الطرق الاتفاقيّة لاستغلال الآبار النفطيّة المشتركة العابرة للحدود

د. رشا شومان(*)

عندما تنتهي حدود دولة ما وتبدأ حدود دولة أخرى فهي الحد الفاصل بين الملكيات المختلفة للثروات والموارد الطبيعيّة. وإذا كانت الحدود تمتد عاموديًا إلى ما لا نهاية في العلو وتمتد إلى باطن الأرض إلى ما لا نهاية في العمق، فإن للدولة ان تمدّ استغلالها إلى كل ما هو موجود في باطن إقليمها إلى ما لا نهاية في جوف الأرض.

لا يثير هذا مشكلة قانونيّة بالنسبة إلى الحقول وتركيبات النفط والغاز التي تقع برمتها في نطاق إقليم دولة واحدة، طالما كان أسلوب استغلالها لا يؤثر أو يمس احتياطيات النفط الكامنة في باطن أراضي الدولة المجاورة أو المقابلة أو يلحق بها أضرارًا أخرى تتحمّل الدولة تبعتها والمسؤولية الدوليّة عنها، فتخضع استغلال هذه الحقول الوطنيّة لقواعد القانون الداخلي الذي ينظم حقوق الملكيّة ويحدّد قواعد الاستغلال ويضع قوانين المحافظة على الثروات النفطيّة. وإذا كان لدولة الحق في استغلال حقولها النفطيّة الكامنة في إقليمها عليها – في المقابل – عدم التعسف في استعمال هذا الحق الذي يفرض عليها اتباع الأصول السليمة الفنية المستعملة في عمليات إنتاج النفط لتجنب حدوث أضرار بالدول المجاورة واتخاذ التدابير المعقولة التي تكفل عدم وقوع أي ضرر بمصدر الإنتاج المشترك أو بتبديد طاقته أو تلوث العناصر المجاورة والقيام بالاحتياطات المناسبة لمنع إهداره أو التلف الذي يحدث للنفط أو الغاز تحت سطح الأرض أو فوقها في عمليّتي الحفر والانتاج. كما تلتزم الدولة بصفة أساسية باحترام حقوق الدول الأخرى في السيادة والملكيّة، وذلك بعدم المساس باحتياطات النفط أو الغاز الكامنة في قطاعات الحقل المشترك الواقعة في نطاق حدود هذه الدول(١).

لا شكّ بأن النفط أحدث تغييرات مهمة على

(*) محامية– دكتوراه في القانون الدولي العام.

(١) رياض الجنداري، الإدارة المشتركة للأبار النفطيّة و تسوية المنازعات الدولية الخاصة بها، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، بيروت–لبنان، ٢٠١٣، ص ٤٠.

الصعيد الدولي في المجالين القانوني والاقتصادي، إنما قيام دولة بمحاولة منفردة من جانبها في استغلال حقل نفط مشترك بينها وبين دولة أخرى أو أكثر يثير مشاكل قانونيّة متعددة لما قد يترتّب على ذلك من أضرار اقتصاديّة لهذه الدول ولما يشكّله ذلك من اعتداء على سيادتها وحقوق ملكيتها وما قد يؤدي إليه من إهدار أو تلف للنفط تحت سطح الأرض أو فوقها، إذا لم تراعِ في الاستغلال القواعد الفنية والاقتصاديّة السليمة المعمول بها أو زاد الإنتاج عن مقدرة النقل أو التخزين هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدولة والحكم عليها بالتعويض. ولم تعد مسألة استغلال الثروة النفطيّة الكامنة في الآبار أو التركيبات المشتركة بين أكثر من دولة مشكلة نظرية كما كان ينظر إليها في الماضي، بل أصبحت من الإشكاليات العمليّة القائمة التي تحظى باهتمام دولي من الناحيتين القانونيّة والاقتصاديّة، وهي بلا شك في حاجة إلى وجود قواعد دوليّة عادلة ومقبولة تحدّد الحقوق والالتزامات بين الدول المعنية[٢]. وإزاء ذلك، وجدت طرق من الاتفاقيات تهتم بكيفية توزيع الثروات الطبيعيّة أو الآبار النفطيّة المشتركة العابرة للحدود وهي أكثر شيوعًا وممارسة، وتنقسم إلى نوعين. الأول، نظام الاستغلال الموحّد، والثاني نظام الاستغلال المشترك.

المطلب الأول
نظام الاستغلال الموحّد

يعدّ هذا النظام من أهم أنظمة التعاون الدولي في استغلال الآبار النفطيّة المشتركة[٣] وأكثرها شيوعًا في العصر الحديث. وتعزى هذه الأهميّة نظرًا إلى النتائج الفنية والجيولوجيّة التي حققها هذا النوع من استغلال الثروات النفطيّة، إذ يتطلب وجوب الاعتداد بوحدة جيولوجية واحدة، وبقطع النظر عما يرد عليها من ملكيات متعددة أو سلطات إقليمية أو خطوط فاصلة على السطح، والتي لا تتقيد بها تلك الثروات في امتداداتها[٤]. ويتميز هذا النظام بثلاثة مطالب أساسية، نظرية وحدة المكمن، نظرية توحيد الثروات وصيغ الاستغلال الموحّد وتطبيقاتها.

الفرع الأول
نظرية وحدة المكمن

تعدّ نظرية وحدة المكمن الأساس العملي لجميع الصيغ الاتفاقيّة النموذجيّة المتبعة في استغلال الثروات الطبيعيّة(الصلبة والسائلة والغازية) المشتركة. ويقصد بها معاملة موارد الثروة كونها وحدة جيولوجية وطبيعيّة واحدة تخضع لخطة فنية موحدة في استغلالها .يرتكز الأساس الفني لهذه النظريّة على ضرورة احترام الاعتبارات الجيولوجيّة والفنية القاضية بالمحافظة على الطاقة الغازية الكامنة في موارد

---

(٢) تم إبرام عدد من الاتفاقيات الثنائيّة بين الدول المتجاورة والمتقابلة لاستغلال آبار النفط الدوليّة المشتركة. وعلى سبيل المثال أبرمت جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا في العام ١٩٦٠ اتفاقيّة التعاون المشترك بينهما لاستغلال منطقة الحدود عند مصب نهر Emsتعرف باسم "Ems Dollard Treaty".وقد أخذت الاتفاقيّة بمبدأ المساواة في الحقوق بين الدولتين على إنتاج الحقول المشتركة. فلكل منهما حق ملكية على المشاع في نصف ما يستخرج من النفط الخام أو الغاز الطبيعي من المكامن التي تمتد في إقليمهما. وإن هذا المبدأ من شأنه أن يجنب الدولتين ما قد يثور من خلافات كلما اكتشف حقل مشترك إذا ما اتفق على معيار آخر كأساس للتقسيم. أنظر المرجع نفسه، ص ٤١.

(٣) رياض جنداري، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٤) Report of the Secretary-General on Continental Shelf and its Mineral Resouces. 1950, reprinted in Year - Book of International Law Commission. Part 11. 1950.pp 112.

الثروة لاستغلالها في استخراج السوائل البترولية إلى سطح مناطق الاستغلال بما يحقق المحافظة على الثروة وسهولة استغلالها، بالإضافة إلى زيادة إنتاجيتها(٥). كما أن نظرية وحدة المكمن ترتكز أيضًا على مفهوم اقتصادي بالغ الأهمية، إذ يتمثل هذا المفهوم في أنَّ هذه النظرية تؤدي إلى المحافظة على الثروة الغازية الكامنة واتباع أساليب الترشيد والتروي في استخدامها للحدّ من إهدارها أو تقليل الفائض منها، وذلك على نحوٍ يوفّر النفقات الناتجة عن ازدواج العمل والتي قد يستلزمها استخدام الوسائل التعويضية لإمكانية رفع هذه الثروات إلى سطح مناطق الاستغلال(٦).

سبق معرفة نظرية وحدة المكمن في نطاق استغلال الموارد الطبيعية الأخرى، مثل مصادر المياه في الأنهار الدولية(٧) أو المياه الجوفية الممتدّة بين دولتين أو أكثر طالما كانت متصلة ببعضها بعضاً في حوض طبيعي واحد(٨)، بالإضافة إلى تعريفها في نطاق استغلال الثروة السمكية أو الحية. يتحقق نطاق التطبيق العملي لنظرية وحدة المكمن في المجال الدولي والوطني على السواء، إذ عندما يتم امتداد الثروة عبر خطوط الحدود الفاصلة بين الدول يتحقق عندئذ التطبيق الدولي لها في حين يتحقق التطبيق الوطني لها في حال وجود امتداد للثروات عبر الخطوط الفاصلة بين مناطق الامتياز المعدني داخل اختصاص وطني واحد، ويشترك التطبيقان في الوقت ذاته في حال تواجد الثروة في صورة تراكيب جيولوجية ممتدة عبر مناطق الحدود الدولية التي تكون قد وزعت حقوق الاستغلال فيها بموجب عقود امتياز على ملتزمين من كل جانب. ويقتضي تطبيق نظرية وحدة المكمن توافر شرطين هما:

١ ـ تحديد الحدود الخارجية للحقل أو المكمن أو التركيب المعدني الذي تتحدّد على أساسه الدول المشاركة أو أصحاب الامتياز المخوّل لهم استغلال الثروة.

٢ ـ وتحديد كمية الثروة المتاحة للاستغلال أو المخزونة في باطن الأرض كاحتياطي حتى يمكن تحديد النسبة المسموح بإنتاجها من الحقل على نحوٍ إجمالي، بالإضافة إلى كيفية استغلاله ومعيار وأسلوب المحافظة على نصيب كل مشترك فيها.

يعدّ تصريح ترومان (١٩٤٥) أول السوابق الوطنية التي أشارت إلى تطبيق هذه النظرية حيث ارتكز على مبدأ الوحدة الطبيعية للثروة أو التراكيب الجيولوجية الحاملة لها والممتدّة من الإقليم البري المجاور في تأسيس سلطة الدولة الساحلية على مناطق الجرف القاري وثرواته الطبيعية. ترتّب على تصريح "ترومان" وجوب التمييز فيما يتعلق بأجزاء أعالي البحار من بين استخدام هذه الأجزاء للمواصلات والملاحة البحرية، ومن استخدامها كمصدر من مصادر الثروة، سواء فيما يتعلق بالموارد البحرية الحية

---

(٥) تجدر الإشارة إلى أن المواد البترولية تكون قابعة – في الغالب الأعم – بين طبقتين من الماء والغاز الطبيعي؛ إذ توجد الأولى أسفل الزيت، بينما تطفو الثانية في أعلاه، وذلك تبعًا لقوانين الطفو والكثافة النوعية، وتستخدم الطبقتان لدفع السوائل البترولية إلى سطح مناطق الاستغلال. انظر: أسامة محمد كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدّة عبر الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٠٩.

(٦) المرجع نفسه، ص ٢١٠.

(٧) W. Ken worthy, the Joint Development of the International Waters, A.J.L.L, vol. 54, 1960, pp. 592.

(٨) ممدوح توفيق القاضي، استغلال الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة ومشكلة نهر الأردن، دار الكتب العلمية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٨ و ٢٩.

أم المعدنية أم البترولية. وقد تبنت قوانين الدول المنتجة للثروة المعدنية تطبيق نظرية وحدة المكمن القانون الإنجليزي للعام ١٩٦٤ والقانون النرويجي الصادر في العام ١٩٦٥ والقانون الهولندي في العام ١٩٦٧. وأشارت تلك القوانين إلى ضرورة الانضمام إلى صيغ الاستغلال الموحّد بين الملتزمين المشتركين في ثروة واحدة، بحيث إذا أخفق الأطراف في الاتفاق فيما بينهم يتحوّل الأمر عندئذ إلى التزام إجباري.

كما أُدرجت نظرية وحدة المكمن في كثير من الاتفاقيات الدوليّة مثل الاتفاقيّة التي أبرمت بين بريطانيا والنرويج العام ١٩٧٦ بشأن استغلال "حقل فرج للغاز الطبيعي Frigg Gas Field" الواقع على الحدود البريطانية النرويجية، حيث أشارت الاتفاقيّة على استغلال حقل Frigg كونه وحدة واحدة. كما أن هذه النظريّة كانت محلّ تطبيقات متعددة في إطار مناطق الثروة المشتركة حيث حرصت كثير من الدول الساحليّة المتجاورة أو المتقابلة على الالتزام باللجوء إلى الاتفاق كوسيلة لتنظيم استغلال مصادرة الثروة المشتركة التي قد تكتشف بعد تحديد الحدود بينها[٩].

كما أشارت حيثيات حكم محكمة العدل الدوليّة في قضية الجرف القاري لبحر الشمال الصادر ١٩٦٩ إلى وحدة المكمن، حيث قرّرت مراعاة اعتبارات المحافظة على الثروة المتمثلة في وحدة المكمن المعدني على أن يترك لكل دولة من الدول المعنية الامتداد القاري الذي يعدّ امتدادًا طبيعيًا لإقليمها البري تحت سطح الماء من دون أن يؤدي إلى الاعتداء على الامتداد الطبيعي لإقليم الدول الأخرى[١٠]. أخذت المحكمة ببعض العوامل بجدية وقد كان من ضمنها التراكيب الطبيعيّة والجيولوجيّة والموارد الطبيعيّة لمنطقة الجرف القاري المعنية[١١]. لكن هناك إشكاليات قانونيّة تثيرها تطبيق نظرية وحدة المكمن، وهي:

أولًا-إشكالية السيادة الإقليميّة

تعدّ من الإشكاليات القانونيّة التي قد تتعارض مع تطبيق نظرية وحدة المكمن المعدني، إذ قد يترتّب على تطبيق تلك النظريّة قيام إحدى الدول المشتركة في الثروة بمباشرة الاختصاصات المعدنية داخل أراضي بقية الدول المشتركة أو بتقييد بعضها ما يشكل تعارضًا مع حقوق بقية الدول الأخرى المتبقية في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعيّة. لذا، حرصت الصيغ الاتفاقيّة في استغلال الثروات المعدنية المشتركة (وهي صيغ ذات طابع قانوني وفني) لتجنب هذه الإشكاليّة مراعاة أن يكون هدفها مجرد تنظيم استغلال الثروة من دون المساس بالسيادة الإقليميّة للدول، من قبيل ذلك، ما نصّت عليه في هذا الشأن اتفاقيّة الاستغلال الموحّد لثروات الغاز الطبيعي في

(٩) رياض جندري، مرجع سابق، ص ١١٣.

(١٠) تجدر الإشارة إلى أن وقائع قضية بحر الشمال تتلخص في أن تعيين الحدود في الجرف القاري بين المانيا وكل من هولندا والدانمرك كان محلًا لنزاع بينهم بسبب رفض ألمانيا تطبيق مبدأ خط الوسط الذي نصّت عليه المادة ٦/٢ من اتفاقيّة جنيف للجرف القاري العام ١٩٥٨، على أساس أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى نتائج غير عادلة ومجحفة بالنسبة إليها حيث تحصل بموجبه على جزء ضئيل من الجرف القاري لبحر الشمال، في العام ١٩٦٧ اتفقت الدول الثلاث - في ضوء ذلك - على عرض النزاع فيما بينهم على محكمة العدل الدوليّة. المرجع نفسه، ص ١١٤ و١١٥.

(١١) فيصل عبد الرحمن علي طه، المناطق البحريّة وتعيين حدودها، الناشر مركز عبد الكريم مرقي، أم درمان، السودان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ١٨٦ - ١٨٧.

الحدود البريطانية والنرويجية العام ١٩٧٦.

ثانيًا- إشكالية الحدود الدوليّة

تعدّ إشكالية الحدود الدولية من أهم الإشكاليات العمليّة التي تعوق تطبيق نظرية وحدة المكمن ولاسيما بالنسبة إلى الحدود المتفق عليها بين الدول قبل اكتشاف الثروة. فالحدود تعد بمثابة الفواصل الإقليميّة بين جميع أنواع الاختصاصات الوطنيّة بين الدول المتجاورة بما في ذلك أنشطة الاكتشاف والاستغلال، بحيث تلتزم الدول بألا تتعدّى في ممارستها لهذه الأنشطة نطاقها الإقليمي.

تباينت الآراء الفقهية والعمليّة بشأن تقدير مدى التأثير المتبادل بين إشكاليتي السيادة الإقليميّة والحدود الدوليّة من ناحية، ونظرية وحدة المكمن من ناحية أخرى بحيث يمكن حصرها في اتجاهين أساسيين:

أ - تغليب احترام وحدة المكمن على مسألة الحدود الدوليّة

يعني ذلك لدى جانب من الفقه تغليب اعتبارات المحافظة على وحدة الثروة على الاعتبارات الأخرى التي قد تؤثر في رسم الحدود بين الدول واختيارها، ولاسيما في مناطق الجرف القاري التي يكون اكتشاف الثروة المعدنية فيها سببًا في تعديل الحدود المستقرة بين الدول، كما قد تكون عاملًا حاسمًا عند رسم الحدود الجديدة بينها[١٢]. كما أضاف أن الاتفاق على استغلال الثروة المشتركة بين أصحاب الامتياز في الدول المتجاورة من شأنه تجميد إثارة مشاكل الحدود ولو بصفة مؤقتة[١٣]. ومن الاتفاقيات الدوليّة التي تبنت ذلك الاتجاه اتفاقيّة اليابان وكوريا الجنوبية التي أبرمت في العام ١٩٧٤ لاستغلال الجرف القاري المشترك بينهما استغلالًا موحدًا حيث قُسمت منطقة الجرف القاري إلى قطاعات من دون أن يأخذ في الاعتبار ما يثار بشأن الحدود من منازعات أو ادعاءات من جانب الطرفين[١٤].

ب - تغليب مسألة الحدود على اعتبارات وحدة المكمن

يتبنى أغلب الفقهاء هذا الاتجاه الذي يرى أن امتداد الثروة عبر حدود الدول ينبغي ألا يؤثر في ترسيم الحدود الجديدة أو في تعديل ما هو مستقر منها، وأيًا كانت الصيغ المطبقة في الاستغلال، كما تم اتباع هذا الاتجاه في ممارسات دولية كثيرة[١٥]. ويحفل المجال الدولي بعدد من النظريات التي تعالج الإشكاليات القانونيّة الناتجة من جراء اكتشاف الثروة المعدنية عبر الحدود الدوليّة. ونتناول بعض تلك النظريات من خلال النقاط الآتية:

١ - نظرية تغير الظروف

من الممكن أن يؤدي التغير الجوهري للأحوال التي أبرمت المعاهدة في إطارها أو من أجلها إلى تعديل المعاهدة أو انقضائها. ذلك أن بقاء المعاهدة هو رهن باستمرار وضع الأمور على ما هي عليها، وهو ما يعبر عنه بالشرط المشهور "شرط بقاء الأمور على ما هي

---

(١٢) B. Jones, Law of the Sea Oceanic Resources, Dallas Press University, 1972, pp. 39.

(١٣) المرجع نفسه، ص ٤٠.

(١٤) Charney Jonathon and Alexander Lewis,The text of this Treaty in International Maritime Boundaries, Ed., 1993 vol. I, Reports No. 5 -12, pp. 1063,1064.

(١٥) B. August, the Continental Shelf, the Practice and Policy of the Latin American States, vol. 9, 1960,pp. 650.

عليه". رأت لجنة القانون الدولي شرط تغير الظروف صمامَ أمان في قانون المعاهدات إذا أحسن تطبيقه. ثم أشارت اللجنة إلى أن المعاهدة قد ترتّب عبئاً غير واجب على أحد أطرافها نتيجةً للتغير الجوهري للأحوال. وحينئذ إذا لم يمكن إنهاء أو تعديل المعاهدة إلا باتفاق الأطراف قد يفرض ذلك توترًا شديدًا في العلاقات بين الدول المعنية وقد يدفع ذلك الدولة المتضررة إلى اتخاذ تصرف خارج عن القانون(١٦). ويثار التساؤل في ضوء ما سبق تبيانه عن مدى اعتبار اكتشاف الثروة اللاحق عبر خطوط الحدود تغيرًا جوهريًا في الظروف التي أبرمت في ظلّها اتفاقيّة الحدود، بحيث يقتضي إجراء تعديل لها؟

خلصت لجنة القانون الدولي بشأن هذا التساؤل إلى استبعاد اتفاقيات الحدود من تطبيقات نظرية تغير الظروف(١٧). وقد سبق للقضاء الدولي أن تبنى ما خلصت إليه اللجنة في هذا الشأن؛ إذ جاء في حيثيات حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المنطقة الحرة بين فرنسا وسويسرا أن الاتفاقيات المنظمة للحقوق الإقليميّة والتي تشمل اتفاقيات الحدود إنما شرعت لإيجاد أوضاع ثابتة لا يجوز معها إخضاعها لقاعدة تغير الظروف. كما تبنت محكمة العدل الدوليّة النهج نفسه في قضية "معهد بريه فير" حيث أشار حكمها الصادر في العام ١٩٦٢ إلى أن تحديد الحدود بين الدول يهدف غالبًا إلى وضع حلول ثابتة ونهائية. ومن ثم، فإنَّه لا يمكن تصور أن تظلّ هذه الحدود قابلة للتعديل أو الإلغاء بصفة مستمرة إذا ما تم تطبيق تلك النظريّة(١٨).

حسمت اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التساؤلات في هذا الشأن إذ نصّت المادة ٦٢ من الاتفاقية على أن تغير الأحوال يمكن أن يكون سببًا لانقضاء المعاهدة، إلّا أنَّ الاتفاقيّة أضافت على تلك القاعدة استثناءً مفاده أن تغير الأحوال لا يمكن إثارته بصدد معاهدة أنشأت حدودًا بين الدول، والغرض من ذلك هو توفير الاستقرار والثبات اللازمين لأي حدود دوليّة. فقد ذهب جانب من الفقه أنَّه لا أساس لهذا الاستثناء نظراً إلى الحساسية الفائقة التي تمثلها مشاكل الحدود بالنسبة إلى الدول، وأضاف أن هذه الحساسية لا شكّ أنها ترجع إلى السياسيات الخاصة والمصالح الدوليّة ولا يرى لها أي أساس قانوني(١٩). كما ذهب جانب آخر من الفقه للقول إن هذا الاستثناء وإن كان الغرض منه هو توفير الاستقرار والثبات اللازمين لأي حدود دوليّة إلّا أنَّه قد يتعارض في جانب منه مع حق تقرير المصير ومع الشرعية الدوليّة، إذا كان تعيين الحدود قد تم بطريقة ظالمة(٢٠).

٢ – نظرية الظروف الخاصة

يعزى الاعتداد بتلك النظريّة وتقنينها إلى اتفاقيّة جنيف للبحر الإقليمي العام ١٩٥٨، والتي رأت وجود هذه الظروف مبررًا كافيًا

(١٦) فيصل عبد الرحمن علي طه، المناطق البحرية وتعيين حدودها، الناشر مركز عبد الكريم مرقي، أم درمان، السودان، الطبعة الأولى،٢٠٠٨، ص ٧٢.

(١٧) المرجع نفسه، ص ١٩٠.

(١٨) Mohamed Ibrahim Shaker, Fundamental Change of Circumstances, or the international Law Commission and the Doctrine of Clausula Ribus Sic Stantibus, Revue Egyptienne de Droit International, vol. 23, 1967, pp. 128.

(١٩) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، ص ٦٤٤ – ٦٤٥.

(٢٠) أحمد أبو الوفاء، العلاقات الدوليّة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ص ١٣٤.

للجوء إلى الاتفاق أو العدول عن التطبيق التلقائي لقاعدة تساوي البعد[٢١]. أشارت محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية في العام ١٩٧٧ إلى أن المادة ٦ من اتفاقيّة جنيف للبحر الإقليمي تتضمن قاعدة وحيدة تضم تساوي البعد الظروف الخاصة، وأكدت على أن طبيعة هذه القاعدة المحدّدة تعني أن الالتزام بتطبيق تساوي البعد هو دائمًا موصوف بشرط "ما لم تبرر الظروف الخاصة حدًا آخر". وقرّرت "أن دور هذا الشرط في المادة ٦/ ١ و٢ هو ضمان تعيين عادل ومنصف للحد. ولذلك، فإن قاعدة تساوي البعد الظروف الخاصة هي في الواقع تعبير خاص عن قاعدة عامة يجب وفقًا لها في حال عدم وجود اتفاق أن يتم تعيين الحد بين الدول التي تطل على جرف قاري مشترك طبقًا لمبادئ العدالة"[٢٢].

كما ذهب جانب من الفقه في ضوء ما سبق إلى أنّه قد يترتّب على تطبيق قاعدة "تساوي البعد" الأضرار بوحدة المكمن، ما قد يؤدي إلى إتلاف الثروة أو إلى مخالفة اعتبارات العدالة في تقسيمها إلى جانب احتمال تعارضها مع الحقوق المكتسبة لبعض الدول التي تستغل ثروات القاع المجاور عن طريق الاتفاق طبقًا للمادة السابعة من اتفاقيّة جنيف(١٩٥٨)، كما أن أسبقية الاستغلال عن هذا الطريق قد يشكل ظرفًا قانونيًا خاصًا واجب الاعتبار[٢٣].

٣ - نظرية استقلال الحدود ذات الثروات الطبيعيّة (مبدأ ازدواج وتعديل الحدود الدوليّة)

يعدّ تعديل وازدواج الحدود إحدى الوسائل التطبيقيّة لنظرية وحدة المكمن، ولاسيما بالنسبة إلى الثروات المعدنية ذات الطبيعة الصلبة[٢٤]. وتهدف الدول في إطار هذه النظريّة بتعديل حدودها إلى تحديد تبعية مكامن الثروة المعدنية (الفحم والحديد والبوتاس وغيرها) الممتدّة في الحدود فيما بينها، وذلك بتحديد الاختصاصات الوطنيّة على هذه الثروة المشتركة بحيث تختص كل دولة ببعض الحقوق والمكامن في حالة تعددها[٢٥].

كما أن الدول المتجاورة بالإضافة إلى ما سبق قد تلجأ إلى أسلوب الازدواج بين الحدود السياسيّة والحدود ذات الثروات الطبيعيّة الممتدّة للوصول إلى تطبيق مبدأ وحدة المكمن بفصل وتحديد الاختصاصات بين الدول المتجاورة، ويكون ذلك عندما تتفق الدول على تحديد حدود معدنية[٢٦] منفصلة عن الحدود السياسيّة تؤدي كل منها وظيفة منفصلة وبحيث تباشر الدول اختصاصات معدنية على مساحات قد تقل أو تزيد عن مساحة الإقليم الوطني التابع لها[٢٧]. وسوف نتناول في الفرع الثاني، كيفية معالجة توحيد الثروات بين البلدان ذات القطاعات النفطيّة المشتركة.

---

(٢١) فيصل عبد الرحمن على طه، المناطق البحريّة وتعيين حدودها، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٢٢) المرجع نفسه، ص ٢٠٠.

(٢٣) المرجع نفسه، ص ٢٠١.

(٢٤) M. Mouton, the Continental Shelf, Recoil des Course de Adroit International, vol. 85 1954, pp. 421.

(٢٥) المرجع نفسه، ص ٤٢٢.

(٢٦) F, Vali, Servitudes of International Law, A Study of Rights in Foreign Territories, Stevens, 1958, pp. 184.

(٢٧) تعدّ الاتفاقيّة الهولندية الألمانية ١٩٣٩ والهولندية البلجيكية ١٩٦٥ من الاتفاقيات التي أخذت بهذه النظريّة؛ إذ تمتد التراكيب الحاملة لخام الفحم من الأراضي الهولندية إلى الأقاليم الألمانية شرقًا إلى الأراضي البلجيكية غربًا عبر الحدود الدوليّة، وعلى أساس تلك الاتفاقيّة تم تحديد خطوط فاصلة للاختصاصات المعدنية مستقلة عن الخطوط السياسيّة.

الفرع الثاني
نظرية توحيد الثروات

يقتضي تحديد مفهوم نظرية توحيد الثروات، تبيان العناصر اللازمة لنظام التوحيد حتى يمكن تحديدها حيث تقتصر تلك العناصر على عنصرين أساسيين.

أولاً: اندماج المصالح والملكيات المعدنية

يعتمد استنباط عنصر اندماج المصالح على الاعتراف بضرورة احترام الوحدة الطبيعيّة لمكمن الثروة والتي تفترض اندماج الحقوق والملكيات المعدنية، بحيث يتكون نوع من الملكيّة الجماعية لمصدر الثروة في باطن الأرض(٢٨). يشمل الاندماج، بالإضافة إلى الحقوق المعدنية للملتزمين الاختصاصات المعدنية للدول المشتركة حيث يكون لكل دولة أو ملتزم حصة شائعة في الثروة المنتجة أو في الاحتياطي العام للثروة كما يحصل على حصته بقطع النظر عن مكان استخراج الثروة أو وجودها الجيولوجي. ويفترض وجود عنصر اندماج المصالح تجاهل خطوط الحدود بين الملتزمين أو الدول كفواصل للاختصاصات المعدنية فيما بينهم.

يتم تحديد أماكن الآبار أو المسافات بينها ونسبة الإنتاج المسموح على أساس خبراء اللجان الفنية المشرفة على خطة الاستغلال وطبقًا للأصول الفنية المتعلقة بالحقل أو التركيب كوحدة بما يحقق المحافظة على الثروة واستغلالها أفضل استغلال. ويتضمن وجود هذا العنصر ضرورة أن تشتمل اتفاقيات التوحيد معايير واضحة لتوزيع الثروة أو الدخل الناتج منها، بالإضافة إلى تحديد الحدود الخارجيّة للحقل أو التركيب(٢٩).

لا يعني اندماج الحقوق والملكيات المعدنية في نظم الاستغلال الموحّد عدم جواز التصرف فيها بصورة انفرادية لكون الأمر مجرد افتراض قانوني لتحقيق هذه الصيغ، إذ لا ينتهي حق الدول أو الملتزمين في إدارة الثروة واستغلالها، كما أن ذلك الاندماج لا ينطوي على مساس بحقوق الدول في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعيّة. ويعني هذا العنصر في ضوء ما سبق تبيانه أن تتضمن اتفاقيات التوحيد معايير واضحة لتوزيع الثروة أو الدخل الناتج منها، وتحديد الحدود الخارجيّة للحقل وتقسيمه إلى قطاعات، إذ أنّه من دون هذه التحديدات يتعذر – إن لم يكن مستحيلاً – التوصل إلى صيغ الاستغلال الموحّد(٣٠).

من الممارسات الدوليّة في هذا الشأن اتفاقيّة اليابان وكوريا الجنوبية العام ١٩٧٤، فنصّت المادة الثانية منها على أنّ: "وجوب تحديد الحدود الخارجيّة لمنطقة الاستغلال الموحّد وإرفاق خرائط تبين القطاعات التي قسمت طبقًا للخطة الفنية"(٣١)، كما ورد ذلك في اتفاقيّة الاستغلال الموحّد العام ١٩٥٨ بين السعودية والبحرين التي حددت منطقة الاستغلال بحدود جغرافية وفلكية ترجع إلى خطوط الطول والعرض(٣٢).

---

(٢٨) رياض جنداري، الإدارة المشتركة للأبار النفطيّة وتسوية المنازعات الدوليّة الخاصة بها، مرجع سابق، ص ١٢٣ و١٢٤.

(٢٩) Ch. Huglan Movement with Respect to Petroleum and Natural Gas, Kentuky Law Journal, vol. 22, 1934, pp. 563.

(٣٠) المرجع نفسه، ص ٥٦٤.

(٣١) المرجع نفسه، ص ٥٦٥.

(٣٢) إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، دراسة كاملة القوانين البحرية العربية والاتفاقيات الدولية الثانية والمتعددة الأطراف، الرباط، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ص ٢٢١

ثانيا: وحدة الجهة المستثمرة

يعدّ اختيار أحد المشتركين من بين الدول أو الملتزمين للقيام بأعمال الحفر أو الاستغلال نيابة عن جماعة المستغلين العنصر الرئيسي والمعيار المميز لصيغة التوحيد عن غيرها من الصيغ الاتفاقيّة. ويختار القائم بالاستغلال كقاعدة عامة من بين المشتركين في الثروة الطبيعيّة طبقًا لمعايير فنية وقانونيّة. يظهر توحيد الجهة المستثمرة في إطار الممارسات العمليّة، في صورتين مختلفتين:

أ - **الصورة الانفرادية:** تتحقق هذه الصورة عندما يتم تكليف أحد المشتركين من جماعة المستغلين للقيام بالاستغلال وإدارته نيابة عنهم.

ب - **الصورة المشتركة:** تتحقق تلك الصورة عندما تلقى مسؤولية أعمال الحفر والاستغلال على عاتق عدد مختار من المشتركين حيث يتمتعون بالشخصية القانونيّة عن الأطراف، والشكل الحديث للصورة المشتركة تكون على هيئة لجان مشتركة تتكون من ممثلي الأطراف التي يعهد إليها مباشرة هذه المهام. وتحفل الممارسة الدوليّة بكثير من تلك اللجان المشتركة، إذ بمقتضى اتفاق أبرم العام ١٩٤٩ بين استراليا ونيوزلندا تم تشكيل لجنة مشتركة من مندوبي الدولتين، وأنيط بها إدارة منشآت الحفر والاستغلال وتسويق المنتجات نيابة عن الطرفين. كما تم أيضًا تشكيل لجنة من مندوبين من السودان والسعودية بموجب اتفاق بين الدولتين في العام ١٩٧٤ بشأن استغلال منطقة القاع البحري المشترك بالبحر الأحمر، حيث أوكل إلى تلك اللجنة المشتركة سلطات القيام بالحفر والاستغلال نيابة عن الدولتين.

تختلف سلطات القائم بالحفر ومسؤولياته تبعًا لما جاء ببنود اتفاق الأطراف المعنية، كما تتدرج هذه السلطات من منظور نطاق اتساعها طبقًا لظروف وملابسات كل حالة على حدة. ويعدّ القائم بالحفر قاعدةً عامة المسؤول الأول عن مباشرة الأعمال الفنية والجيولوجيّة، كالحفر وإدارة استغلال الثروة في مناطق الحقل جميعها. كما ينبغي على القائم بالاستغلال فور تكليفه القيام بالدراسات الجيولوجيّة لمنطقة الاستغلال وعمل الخرائط السيزيمية المبينة لشكل التراكيب الحاملة للثروة وسُمْكِها، كما قد يعهد إليه القيام بمهام أخرى مثل النقل والتخزين والتسويق. ويتمتع المستثمر إزاء تلك المهام ببعض السلطات الإداريّة والإشرافية كاختيار الموظفين والاستعانة بالخبراء واستيراد الخامات اللازمة لمشروع الاستغلال أو غير ذلك من أعمال الإدارة الفعليّة. ويتقاضى المستثمر على مزايا معينة في مقابل ما يقع على عاتقه من مسؤوليات وما يتحمله من مخاطر نيابة عن بقية الأطراف المعنية.

يخوّل نظام التوحيد، بما يترتّب عليه من إدماج للمصالح أو الاختصاصات المعدنية بين المشتركين، للقائم بالاستغلال سلطات واسعة في وضع الخطط الفنية والجيولوجيّة اللازمة للاستغلال. ويتمتع في مباشرة تلك المهام بشخصية قانونيّة مستقلة عن جماعة المشتركين، إلا أنه قد يخضع في الوقت ذاته لرقابة سابقة أو لاحقة بشأن ما يصدره من قرارات، إذ تباشر جماعة المشتركين سواء أكانت من الدول أم ملزمي الرقابة على قرارات القائم بالاستغلال، سواء من جانب لجان مشتركة من الأطراف المعنية أم عن طريق الأجهزة الفنية التابعة للدول المعنية حتى تتأكد من التزام القائم بالاستغلال بمراعاة الأصول

الفنية المفروضة في مشروع الاستغلال[٣٣]. لذا سيتطرق الفرع الثالث إلى صيغ الاستغلال الموحّد وتطبيقاتها.

الفرع الثالث
صيغ الاستغلال الموحّد وتطبيقاته

تتعدد صيغ الاستغلال الموحّد تبعًا للأصول الجيولوجيّة والفنية التي يتعين مراعاتها في استغلال الثروات المعدنية. وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

أولًا- نظام صيغ الاكتشاف الموحّد

يتم اللجوء إلى صيغ الاكتشاف الموحّد في الغالب لحاجة فنية وجيولوجية ماسة كالحاجة إلى الاستفادة من الشركات التي لها خبرة كبيرة في أعمال الاكتشاف للثروات المعدنية. ويمثل الاكتشاف الموحّد مرحلة سابقة على مرحلة صيغ الاستغلال الموحّد، كما إن صيغ الاكتشاف الموحّد على النحو تساهم في استغلال الإطار القانوني لصيغ الاستغلال الموحّد.

تشير الممارسات على المستوى الوطني إلى الأخذ بصيغ الاكتشاف الموحّد في الاتفاق الذي أبرمته الشركات الأمريكية العاملة في الجرف القاري المجاور لولاية لويزيانا الأمريكية حيث شكّلت إحدى صيغ الاكتشاف الموحّد سميت Santa Ynez Unit، واتفقت الشركات على اختيار شركة Humble للقيام بأعمال المسح والاكتشاف الجيولوجي في المنطقة كلها لكونها تتمتع بسمعة وخبرة كبيرة في هذا المجال. أما على المستوى الدولي، فإن الممارسات الدوليّة تشير إلى أن صيغ الاكتشاف الموحّد غالبًا ما تكون مقترنة بصيغ الاستغلال الموحّد لذات الثروة المعدنية، وهو ما أخذت به الاتفاقيّة المبرمة في العام ١٩٧٤ بين اليابان وكوريا الجنوبية حيث تضمنت عدة أحكام تتعلق بتوزيع حقوق الاكتشاف والاستغلال على ملزمي الدولتين، وتكليف أصحاب حقوق الامتياز المرخص لهم باختيار أحدهم يكون مسؤولًا عن إدارة العمليات كلها، وتبيان الالتزامات التفصيلية الخاصة بعمليّة الاكتشاف الموحّد.

كما تشير الممارسات الدوليّة أيضًا إلى اعتبار الاتفاقيّة المبرمة في العام ١٩٧٤ بشأن استغلال الثروات المشتركة في منطقة البحر الأحمر بين السعودية والسودان أحد الأمثلة التي أخذت بصيغ الاكتشاف الموحّد، حيث شكّلت لجنة مشتركة أنيط بها أن تتولى إدارة عمليات الاكتشاف والاستغلال للثروة المعدنية المشتركة، وعهدت اللجنة إلى شركة Pressug الألمانية للقيام بعمليات الاكتشاف والاستغلال في المنطقة المشتركة من القاع[٣٤].

ثانيًا- وحدات الاستغلال الموحّد للثروة

تعدّ صيغ وحدات الاستغلال الموحّد للثروة من أكثر الصيغ الفنية انتشارًا في الممارسات سواء على المستوى الوطني أم الدولي. وتنقسم صيغ وحدات الاستغلال الموحّد للثروة إلى نوعين هما:

---

(٣٣) رياض جنداري، الإدارة المشتركة للأبار النفطيّة وتسوية المنازعات الدوليّة الخاصة بها، مرجع سابق، ص ١٢٦ و ١٢٧ و١٢٨.

(٣٤) انظر المادة ١١ من الاتفاقيّة.. وإن كثرة الاستشهاد بتلك الاتفاقيّة لأنها تعتبر إحدى صور المشروعات المشتركة التي تنشئ علاقات تعاقدية عادلة بين دولتين، وتتضمن مجموعة عن الحقوق المتعاملة والالتزامات المتبادلة بينهما تحقق لهما أكبر عائد من استغلال مواردهما الطبيعيّة المشتركة، وذلك باتباع أسلوب اقتصادي وتجاري فعال يحقق استخراج أقصى لثروات المنطقة المشتركة بينهما. أنظر: رياض جنداري، مرجع سابق، ص ١٢٩ و١٣٠.

أ – وحدات الاستغلال الابتدائي الموحّد:
يشكل هذا النوع من الوحدات الطريق الطبيعي لاستغلال الثروة حيث تتكفل القوة الغازية الكامنة داخل مصادر الثروة بدفع المواد البترولية أو الغازية إلى سطح منطقة الاستغلال طبقًا لقانون تكافؤ الضغوط، وهو ما يسمى "بالتدفق الطبيعي"(٣٥).

ب – وحدات الاستغلال الثانوي الموحّد:
يعني النوع الثاني من تلك الوحدات استخدام الأساليب التعويضية لزيادة إنتاجية الثروة أو تقليل نفقات إنتاجيتها، حيث يتم اللجوء إلى هذا النوع من الوحدات عندما يطرأ على القوة الدافعة داخل مصادر الثروة إخلال يكون من شأنه عدم إتمام عمليّة إخراج الثروة إلى سطح منطقة الاستغلال بطريق التدفق الطبيعي لها.

ت – تحفل الممارسات على المستوى الوطني بكثير من الأمثلة في هذا الشأن حيث أبرمت شركة فيليبس أربت Philips Arbet اتفاقًا بغرض زيادة إنتاجية حقل Hewett الواقع في نطاق الجزء الإنجليزي من الجرف القاري لبحر الشمال، حيث أشار ذلك الاتفاق إلى اختيار شركة فيليبس للقيام بعمليات الحفر والاستغلال نيابة عن الدولتين بريطانيا والنرويج حيث تمتلك أكثر من ٥٣٪ من رأس المال المستثمر للثروة المشتركة في الحقل. كما اتفقت الدولتان على تشكيل وحدة لدفع عمليّة الاستغلال بالحقل عن طريق إعادة إمرار الغازات بالحقل المذكور والذي يحقق تثبيت الضغط الداخلي للطبقة الغازية والحصول على استغلال أقل تكلفة من ذي قبل. أما على المستوى الدولي، فإن الممارسات الدوليّة تشير إلى الأساليب الفنية والتعويضية، إذ أشارت الاتفاقيّة المبرمة بين الكويت والسعودية بشأن تقسيم المنطقة المحايدة بينهما إلى استعمال أسلوب الإمرار لزيادة إنتاجية الثروة في حقل الدرة Dora Field، حيث طلبت السلطة الكويتية المختصة موافقة وزارة البترول السعودية على استخدام طريقة إمرار الغازات المستخرجة من المنطقة المحايدة بهدف زيادة إنتاجية الحقل المذكور(٣٦).

وتذكر بعض التطبيقات لصيغ نظام الاستغلال الموحّد؛ إذ تشير الممارسات الدوليّة إلى أن مناطق بحر الشمال وجنوب شرقي آسيا والخليج العربي تعدّ من أهم التطبيقات لنظام الاستغلال الموحّد للثروات المعدنية، وهو ما سوف نتناوله بقدر من الإيجاز من خلال النقاط الآتية:

١ – الاستغلال الموحّد في منطقة بحر الشمال

يعدّ التطبيق لصيغ الاستغلال الموحّد في منطقة بحر الشمال من أهم التطبيقات العمليّة في هذا المجال، ويعزى ذلك إلى العلاقات الدوليّة الوثيقة بين دول المنطقة، بالإضافة عوامل التقارب الأيديولوجي والاقتصادي. وذهب بعضهم إلى القول إن اتفاقيّة إنكلترا والنرويج في العام ١٩٦٥ من أوضح الدلائل على تبني شكل الاتفاق الجماعي بين الدولتين وملزميها. وخلص إلى أن تلك الاتفاقيّة تعدّ من أولى

(٣٥) ياسين الجنابي، دراسة في إنتاج النفط والغاز (دراسات في صناعة النفط)، منظمة الأقطار العربيّة المصدرة للبترول، الكويت، ١٩٨١، ص ٦٠.

(٣٦) تجدر الإشارة إلى أنه على أثر المسح الذي قامت به شركة الزيت العربيّة المحدودة (اليابان) العام ١٩٦٦ تم اكتشاف حقل الدرة الذي يقع شمال حقل الحوت، وعثر به على مكمنين منتجين. وفي العام ١٩٧٣ تم حفر آبار استكشافية أخرى في هذا الحقل حيث تم العثور على تجمعات استكشاف هيدروكربونية مشجعة به. عمر حسن عدس، استغلال حقوق النفط الممتدّة عبر الحدود الدوليّة، لا تاريخ للنشر، وكالة المطبوعات الكويت، ص ١٢٨ و١٢٩.

خطوات التوحيد في استغلال الثروة[٣٧]. ويرجع التطبيق الجدي لنظم الاستغلال الموحّد في بحر الشمال إلى ظهور الغاز الطبيعي في الحدود البريطانية النرويجية بحقل فرج Frigg حيث تمكّنت شركة Esso من اكتشاف الثروة في أحد قطاعات الاستغلال النرويجية، وفي المقابل سار الحفر على الجانب البريطاني من الحقل.

منحت امتيازات الحفر الممنوحة من كلا الدولتين لعدة مجموعات من الشركات، حيث منحت النرويج امتيازات الاستغلال لثلاث مجموعات من الشركات بينما أعطت الحكومة البريطانية امتياز الاستغلال لبعض هذه الشركات التي سبقت وأن حصلت على بعض امتيازات الاستغلال في الجانب النرويجي من الحقل. في نطاق الاستغلال الدولي الموحّد للثروة المشتركة اتفقت مجموعات تلك الشركات فيما بينها على اختيار إحداها للقيام بعمليات الحفر والاستغلال لأجزاء الحقل جميعها على جانبي خط الحدود، حيث أثيرت في تلك الحدود إشكاليات قانونيّة وضريبية وتكفّل الاتفاق في تسويتها بعد إجراء مفاوضات طويلة حيث تناول الاتفاق الأحكام المتعلقة بالازدواج الضريبي والحقوق و الواجبات المتبادلة بين الدول والملتزمين بالمنطقة.

أدى نجاح تطبيق نظام الاستغلال الموحّد في حقل فرج Frigg Field إلى انصراف إرادة الدولتين إلى سريان هذا النظام وامتداده إلى كافة الحقول الأخرى ذات الطبيعة المماثلة، حيث بدأت المفاوضات بينهما بشأن تطبيق نظام الاستغلال الموحّد لاستغلال حقل Stat fjord في القطاع النرويجي، والذي ثبت امتداده أيضًا إلى القطاع البريطاني من الجرف القاري، كما تم اختيار شركة Mobil للحفر نيابة عن بقية الملتزمين[٣٨].

٢ – الاستغلال الموحّد في منطقة جنوب شرقي آسيا

أشار التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصاديّة للشرق الأقصى التابعة للأمم المتحدة إلى وجود احتياطات بترولية كبيرة في مناطق الجرف القاري التابعة لمعظم الدول الساحليّة بالمنطقة وأشار ذلك التقرير إلى ضرورة الاهتمام باستغلال الثروات المعدنية المشتركة في تلك المنطقة. لذا، تم إنشاء لجنة فرعية أنيط بها إجراء التنسيق والتطوير لعمليات الاكتشاف والاستغلال للثروات المعدنية بالمنطقة. بسبب التقارب الأيديولوجي والاجتماعي بين بعض دول جنوب شرقي آسيا تولّدت لديهم الرغبة في ضرورة إحلال التنظيم والتعاون محلّ الصراع والنزاعات، حيث بدأ التعاون في استغلال الثروات المشتركة في أول الأمر بين التكتلات الاقتصاديّة والشركات المتخصصة باستغلال الثروة في منطقة الحدود. وقد أبدت الحكومة اليابانية ترحيبها بذلك التعاون بين ملزميها المرخص لهم استغلال ثرواتها وبين أصحاب حقوق الامتياز المرخص لهم بالعمل في بعض القطاعات المجاورة في كل من كوريا الجنوبية وتايوان رغبةً منها في تجنب رد الفعل المتوقع من حكومة الصين الشعبية، التي تعارض تعاون دول المنطقة مع اليابان للخلاف الأيديولوجي

(٣٧) أسامة محمد كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٠ص ٢٦٠.

(٣٨) رياض جنداري، الإدارة المشتركة للأبار النفطيّة وتسوية المنازعات الدوليّة الخاصة بها، مرجع سابق، ص ١٣٢ و١٣٣.

بينهما. وفي العام ١٩٧٤ أبرمت اليابان وكوريا الجنوبية اتفاقيّة لاستغلال منطقة الجرف القاري الممتدّة بينهما، وقد منحت امتيازات الاستغلال في تلك المنطقة لذات الشركات العاملة في نطاق الاختصاص الياباني والكوري، كما تم اختيار شركة Shell/Mitsubishi اليابانية للقيام بعمليات الحفر نيابة عن بقية الشركات[٣٩].

٣ - صيغ الاستغلال الموحّد في منطقة الخليج العربي

تشير الممارسات الدوليّة إلى أن الاتفاقيات التي أبرمت في منطقة الخليج العربي لا تفرض صيغ الاستغلال الموحّد كأسلوب واجب الاتباع بين الدول المجاورة، بل تجعله بديلًا اختياريًا لصيغ الاستغلال المشترك. إذ يتوقف اختيار أي من الصيغتين على إرادة الطرفين وظروفهما المشتركة[٤٠]. كان لظهور الثروات البترولية في حقل نفط البندق في الجرف القاري بين قطر والإمارات العربية (أبو ظبي) أثره في إبرام اتفاقيّة لرسم الحدود بينهما، ونصّت الاتفاقيّة صراحة على أن للطرفين حقوقًا متساوية على حقل نفط البندق والذي يعدّ من أغنى حقول النفط في المنطقة، حيث يمتد الحقل على جانبي الحدود التي اتفق عليها.

ذهب بعضهم إلى أن ما نصّت عليه هذه الاتفاقيّة يعني أن لكل من الدولتين حق ملكية على المشاع في نصف ما يوجد فيه من ثروات. وأضاف أنه بمقتضى هذا الحق يكون لكل منهما حق ممارسة عمليات الاستغلال والإنتاج في حدود نصف الاحتياطي الموجود. ولما كان ذلك قد يؤدي إلى حدوث إضرار بمصالحهما الاقتصاديّة أو بمصدر الإنتاج المشترك، فقد أخذت الاتفاقيّة بمبدأ وحدة عمليات الاستغلال Unit Operation والذي بمقتضاه يقوم مستغل واحد بجميع عمليات الإنتاج من الحقل المشترك لمصلحة وحساب الطرفين بما يضمن أعلى درجة من الكفاءة في التشغيل وأقصى معدل للإنتاج بأقل التكاليف وتقسيم العائدات والأرباح والتكاليف بين الطرفين طبقًا للمعيار المتفق عليه وحقوق كل منهما[٤١].

ذلك، لأن حقل البندق يقع في اتجاه إقليم أبو ظبي ويدخل في نطاق امتدادها القاري، فقد اتفق الطرفان على أن تتولى أبو ظبي استغلال الحقل أو منح الترخيص باستغلاله، وأن يتم التشاور بين الدولتين من وقت لآخر حول جميع المسائل المتعلقة بالحقل وعمل التسويات اللازمة للمحافظة على حقوق كل منهما[٤٢]. كما يعدّ الاتفاق المبرم بين إيران وإمارة الشارقة العام ١٩٧١ بخصوص استغلال الثروات البترولية في جزيرة (أبو موسى) وجرفها القاري[٤٣] من قبيل الممارسات الدوليّة التي

---

(٣٩) المرجع نفسه، ص ١٣٤ و ١٣٥.

(٤٠) محمد عبد الرحمن عبد المقصود الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق في جامعة حلوان، ٢٠٠٠، ص ٥٠٦.

(٤١) عمر حسن عدس، استغلال حقوق النفط الممتدة عبر الحدود الدولية، لا تاريخ للنشر، وكالة المطبوعات الكويت ص ٨٣.

(٤٢) Robin Churchill & Myron Nordquist,The Text of this Treaty in New Direction in the Law of the Sea, Documents, vol. 5, 1971, pp. 223.

(٤٣) تجدر الإشارة إلى أن منطقة الخليج العربي شهدت في بداية السبعينيات من القرن العشرين نشاطًا متزايدًا من الادعاءات الإيرانية بالسيادة على جزر أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى التي كانت واقعة تحت سيدة الإمارات العربيّة. وقد آلت هذه الادعاءات إلى احتلال عسكري لهذه الجزر بعد أن أعلنت بريطانيا عن عزمها على الانسحاب من الخليج العربي في نهاية العام ١٩٧١. أنظر محمد عبد الرحمن عبد المقصود الدسوقي، مرجع سابق، ص ١٤٢- ١٥٤.

تبنت صيغ نظام الاستغلال الموحّد أيضًا بمنطقة الخليج العربي، حيث تم الاتفاق بين الطرفين على اختيار شركة Butagaz للقيام بعمليات الحفر والاستغلال نيابة عن الطرفين على أن يوزع نصف المكاسب المادية بين الطرفين المتعاقدين وتحصل الشركة المذكورة على النصف الآخر.

كما تعدّ أول اتفاقيّة تم إبرامها في منطقة الخليج العربي لرسم الحدود في الجرف القاري والتي أخذت بمبدأ خط الوسط تلك المبرمة بين المملكة العربيّة السعودية والبحرين في العام ١٩٥٨. وقد ورد تحفظ على تلك الاتفاقيّة يتعلق بحقوق الملكيّة على احتياطي النفط في منطقة الجرف القاري التي جرى تقسيمها بين الدولتين. إذ تنصّ الاتفاقيّة على أن لكل من الدولتين حقًا في نصف ما يحققه إنتاج النفط من المنطقة المعروفة باسم Fashtbu Saufa Herhom من عوائد وأرباح. وهي منطقة سداسية الشكل تبلغ مساحتها ضعف مساحة دولة البحرين وتقع شمال خط الوسط، وقد أسفرت المباحثات بينهما على استغلال المنطقة عن طريق نظام الاستغلال الموحّد عن طريق شركة أرامكو التي منحت حقوق الحفر والاكتشاف نيابة عن الطرفين وطبقًا للشروط المحدّدة في عقد امتيازها مع الجانب السعودي(٤٤).

المطلب الثاني
نظام الاستغلال المشترك

يحتلّ نظام الاستغلال المشترك المرتبة التالية لنظم التوحيد وذلك من حيث مدى التعاون والاتحاد الذي يرتبط به المشتركون في استغلال الموارد الطبيعيّة. ويقصد به التنسيق بين أنشطة الاستغلال التي تقوم بها الدول المشتركة في الثروة ويتميز هذا النظام من نظم الاستغلال بما يحققه من التوافق بين المبادئ القانونيّة المتعلقة بشخصية الدولة واستغلالها في مباشرة حقوق السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعيّة، وبين الأصول الفنية والجيولوجيّة التي تقتضي مراعاة مبدأ وحدة المكمن عند استغلال الثروات الطبيعيّة المشتركة. وبعبارة أخرى، فإن هذا النظام يحقق التعاون بين الدول التي لا يوجد بينها علاقات دبلوماسية على مستوى جيد وعلى نحو لا يدفعها إلى الانضمام إلى أنظمة الاستغلال الموحّد للثروة المشتركة(من المفيد تطبيق هذا النظام بين لبنان وفلسطين المحتلة). وسوف نتناول هذا النظام من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول
المدلول القانوني والعناصر الرئيسة لنظم الاستغلال المشترك

سوف نتناول هذا الفرع من خلال ما يلي:

أولًا- المدلول القانوني لنظام الإستغلال المشترك

تعددت التسميات بشأن التعبير عن المدلول القانوني لنظام الاستغلال المشترك، إذ ورد تعبير الاستثمار المشترك للدلالة على نظام الاستغلال المشترك المطبق في المنطقة المحايدة بين الكويت والسعودية. بمقتضي اتفاقيتي العجير العام ١٩٢٢، والتقسيم العام ١٩٦٥، كما ورد في الاتفاقيّة المبرمة بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا العام ١٩٦٠، تعبيران مختلفان، حيث يعبر الأول عن صيغة الاكتشاف المشترك للثروة الممتدّة في الحدود بينهما

(٤٤) أسامة محمد كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدّة عبر الحدود الدوليّة، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

بتعبير Geological Cooperation، كما ورد الثاني للتعبير عن نظام الاستغلال المشترك Working of Common deposits، كما استعملت بعض الاتفاقيات المبرمة بين دول الخليج العربي Coordination، ويقصد به التنسيق بين أنشطة الاستغلال التي تقوم بها الدول المشتركة في الثروة. وقد استخدمت محكمة العدل الدوليّة الاستعمال المشترك في قضية الجرف القاري بين دول بحر الشمال سنة ١٩٦٩، بالإضافة إلى مرادف آخر Joint Junisdiction بمعنى الاختصاص المشترك.

لاقى نظام الاستغلال المشترك تأييدًا من جانب من الفقه والقضاء الدولي حيث أشارت محكمة العدل الدوليّة إلى نظام الاستغلال المشترك كأحد الحلول الواجبة الإتباع للحفاظ على وحدة الثروة ومنعًا لإهدارها أو تبديدها في حكمها الصادر في قضية الجرف القاري في بحر الشمال. كما حظي هذا النظام بتأييد في إطار منظمة الأمم المتحدة، من خلال إبداء رغبة الدول الأعضاء في تطبيق هذا النظام في استغلال الثروات المشتركة بينهم على نحو يحقق مصالحهم الوطنيّة ويحمي نظامهم الاقتصادي، بالإضافة إلى تبني هذا النظام بشأن استغلال الثروات المعدنية المشتركة بمناطق أعالي البحار. يرى البعض أن هذا النوع من أساليب الاستثمار المشترك يغلب عليه عدم التوازن بين طرفي التعاقد، فغالبًا ما تحتفظ الدول المضيفة بحقها في المساهمة بالنصيب الأكبر في رأس المال إلى جانب سلطتها في الإدارة والتوجيه لهذه الشركات[٤٥]. ولا نتفق مع هذا الرأي، إذ إن أغلب الدول، لاسيما الدول الناميّة تتبع في بعض مشروعات الاستثمار أنظمةB.O.T[٤٦] B.O.O.T[٤٧] B.L.T[٤٨] حيث يتحمّل المستثمر الأجنبي في تلك الأنظمة نفقات المشروع بالكامل من رأس ماله من دون أن تساهم الدولة المضيفة بأي نصيب مالي في هذا الشأن[٤٩].

كما أن الممارسات الدوليّة في منطقة الشرق الأوسط تحفل بنظام الاستثمار المشترك الذي حلّ تدريجيًا محلّ نظام الامتياز كأسلوب لاستغلال الموارد المعدنية في تلك المنطقة، ومنها المشاركة التي تمت بين المملكة العربيّة السعودية وشركة أرامكو ARAM Company منذ العام ١٩٣٤ والتي تغطي معظم مناطق الموارد في المملكة[٥٠]. كما انتشر هذا الأسلوب في إيران بعد التأميم حيث تم إبرام عدة اتفاقيات مشاركة في هذا الشأن بين الحكومة الإيرانية وبعض الشركات البريطانية

---

(٤٥) المرجع نفسه، ص ٢٩٦.

(٤٦) مصطلح الـ B.O.T هو اختصار لعبارة Build, Operate, Transfer أي الإنشاء ثم التشغيل ثم نقل الملكيّة.

(٤٧) مصطلح الـ B.O.O.T. هو اختصار لعبارة Build, Ownership, Operate, Transfer أي الإنشاء، وملكية المستثمر للمشروع أثناء العقد، وحقه في تشغيله لحسابه طول المدة المتفق عليها ثم نقل ملكيته إلى الدولة أو الجهة الإداريّة المتعاقدة في نهاية المدة.

(٤٨) أما مصطلح الـ B.L.T اختصار لعبارة Build, Lease, Transfer أي إنشاء المشروع، ثم تأجير المشروع للدولة أو التجارة منها، ثم إعادة ملكيته أو حيازته للدولة حسب الأحوال.

(٤٩) سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإداريّة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٠١.

(٥٠) سعد علام، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربيّة، منطقة الخليج العربي الطبعة الأولى، ١٩٧٨، الدوحة – قطر، ص ٣٣٥-٣٣٦. تجدر الإشارة إلى أن شركة أرامكو الأمريكية اعترضت على تعاقد المملكة السعودية مع شركة اوناسيس لنقل البترول الذي تصدره، وانتهت هيئة التحكيم – بشان ذلك النزاع – إلى أن عقد الإستغلال المشترك للبترول والممنوح لشركة أرامكو لا يترتّب عليه تقييد حريّة الحكومة السعودية بشأن وسيلة نقل بترولها إلى الخارج.أنظر : إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ص ١٩٠، ١٩٢.

واليابانية والأمريكية، فاتخذت تلك الشركات شكل الشركات ذات الطابع المختلط.

كما أثبتت الممارسات بأن تبني نظام الاستغلال المشترك بمفهومه الفني في النطاق الوطني لدول منطقة بحر الشمال ولاسيما في المنطقة الممتدّة بين بريطانيا والنرويج من الجرف القاري في تلك المنطقة، إذ أن في نطاق بريطانيا قامت عدة شركات بتولي عمليات الحفر والاستغلال المشترك لبعض مناطق الثروة، مثل الاتفاق المبرم بين شركات Amoco Esso, Shell, لاستغلال حقل Leman بالجرف القاري البريطاني. أما في النرويج، فتعدّ المشاركة المسماة N.A.M من أهم المشاركات بين الشركات الممنوحة لامتيازات العمل بمنطقة الجرف القاري النرويجي حيث اشتركت كل من Shell, Esso في اكتشاف أحد التراكيب الجيولوجيّة الحاوية للغاز الطبيعي بالمنطقة.

ثانيًا- العناصر الرئيسة لنظام الاستغلال المشترك

لتحديد العناصر الرئيسة لنظام الاستغلال المشترك، فإن ذلك يقتضي الإشارة العابرة إلى تعريف صيغ الاستغلال المشترك. وذهب جانب من الفقه بشأن تعريف تلك الصيغ إلى أنه الأسلوب الذي يحقق الاشتراك بين المنتفعين في مشروع مشترك، بحيث لا يقتصر ذلك الاشتراك على المسائل المالية والشؤون الفنية للمشروع بل يشمل الاشتراك في إدارة المشروع واقتسام عوائده[٥١]. بيد أن جانبًا آخر من الفقه تمكن من وضع تعريف صيغ الاستغلال المشترك عن طريق إجراء المقارنة بين صيغ تلك الاستغلال وبين الاستغلال الموحّد، إذ يرى في صيغ الاشتراك المشترك أن المصالح والملكيات المعدنية للمشتركين تبقى مفرزة من دون حدوث اندماج فيما بينها، كما لا يتوافر في تلك الصيغ أيضًا وحدة الجهة المستثمرة[٥٢]. ويعرف بعضهم الآخر صيغ الاستغلال المشترك في معنى مقارب بأنها الطريقة التي تحقق الموازنة بين طرفين أو أكثر من المشتركين في استغلال الثروة[٥٣]. يتضح مما سبق ذكره أن ثمة قواسم مشتركة في نظام الاستغلال المشترك تتمثل في العناصر الرئيسة الآتية:

أ - عنصر المشاركة

يشكّل عنصر المشاركة حجر الأساس في تحديد المدلول القانوني لنظام الاستغلال المشترك. ويعني ذلك العنصر المساهمة من جميع الأطراف المشتركة في الثروة أو المتجاورة في الحدود في كافة الأعمال المتعلقة باكتشاف أو استغلال الثروة المشتركة. وتمثل المساهمة في أعمال الحفر أهم جوانب عنصر المشاركة حيث يشترك كل طرف (دولة أو ملتزم) في أعمال الحفر أو الاستغلال كلٌّ في حدود نطاق اختصاصه، وذلك في إطار تنسيق مشترك طبقًا لخطة مبنية موحدة[٥٤]. كما تكون المساهمة بالإضافة إلى ما سبق في الأعمال المتبقية ذات الطابع الإداري والمالي مثل تحديد

(٥١) W. Friedman & G. Kalmanoff, Joint Business Ventures, Columbia University Press, 1961, pp. 572

(٥٢) Ch. Hugland, The New Conservation Movement with Report to Petroleum and Natural Gaz, Kentuky Law Journal, vol. 22, 1934.

(٥٣) M. El Mughraby, Permanent Sovereignty Over Oil Resources, Study of Middle East Oil Concession, Libanon, 1966. pp. 55.

(٥٤) أسامة محمد كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدّة عبر الحدود الدوليّة، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

النفقات التي تخص كل طرف، وتحمل مخاطر الاستغلال. ويعدّ عنصر المشاركة في نظام الاستغلال المشترك العنصر المقابل أو المرادف لعنصر الاندماج الذي يتسم به نظام الاستغلال الموحّد، فإنه يعدّ في الوقت ذاته أحد المعايير المميزة فيما بينهما. ويتبين مما سبق أن عنصر المشاركة يتكون من ركنين هما:

١ - **ركن تقني:** يتضح هذا الركن على سبيل التحديد في أغراض الحفر الاكتشافي أو الاستغلالي أو كليهما معًا.

٢ - **ركن معنوي:** ويتجسد هذا الركن في انصراف إرادة الأطراف إلى ضرورة إجراء التعاون بينهم من أجل الاستفادة المشتركة. ويأخذ الركن المعنوي في مجال استغلال ثروات الحدود الدوليّة ما يأتي: مراعاة مبدأ حسن الجوار بين المشتركين في استغلال ثروات الحدود ومراعاة مبدأ حسن النية Good Faith في تنفيذ الالتزامات بين المتعاقدين في هذا الشأن.

نادت بعض الدول الناميّة بتطبيق نظام الاستغلال المشترك بشأن الثروات المعدنية في أعالي البحار بينما طالبت بعض الدول المتقدّمة بإنشاء جهاز دولي مستقل يباشر استغلال تلك الثروات نيابة عن الدول، بحيث يقوم بتوزيع العائد عليها. وقد أرجع بعضهم رغبة الدول الناميّة في تبني صيغة الاستغلال المشترك، لما يترتّب عليها من مزايا فنية واقتصاديّة، تفيد المصالح الوطنيّة لتلك الدول، وذلك على خلاف ما قد يترتّب عند تطبيق صيغة الاستغلال الموحّد عن طريق جهاز دولي مستقل، تسيطر عليه في واقع الأمر الدول المتقدّمة في المجال التقني أو الاقتصادي. ويرى جانب من الفقه أن إصرار الدول الناميّة على تطبيق صيغة الاستغلال المشترك قد يرجع إلى أسباب اقتصاديّة، كحقها في المساهمة في تحديد أسعار المواد الأولية التي تنتجها والتي تعول عليها في اقتصادياتها الوطنيّة(٥٥).

ب - عنصر التوازن

يعدّ عنصر التوازن عاملًا أساسًيا في نظام الاستغلال المشترك. ويتم الحرص على عدم إغفاله في صيغ الاستغلال المشترك بسبب كون عنصر التوازن هذا ناتج عن جراء تعدد المصالح والملكيات المختلفة للأطراف المعنية بالاستغلال. يرى جانب من الفقه أن عنصر التوازن في الحقوق والالتزامات والملكيات بين الأطراف المشاركين في الاستغلال المشترك يمثل أحد المبادئ القانونيّة التي تنظم وتحكم أساليب استغلال الثروة المشتركة، كما أن ذلك العنصر يتطلب في إطار التطبيق العملي ضرورة الاعتداد بإعمال بعض المعايير الاقتصاديّة أو الأصول التقنيّة والفنية أو إجراء مزج بينها على نحو يحقق الفعالية(٥٦)، إذ يعدّ التوازن بين ما يتحمّله كل مشترك من نفقات وما يتقاضاه من عوائد أحد الضوابط ذات الطابع القانوني والاقتصادي المختلط. وقد تنبّه الوفد الفرنسي إلى ذلك، حيث أشار في مقترحه إلى معيار الفاعلية الاقتصاديّة ومفاده التوازن بين ما تنفقه الدول وما تحصل عليه من استغلال الثروة في أعالي البحار ولا يقتصر عنصر التوازن على ذلك بل يشمل أيضًا التوازن بين ما يحوزه كل طرف من الاحتياطي الموجود في نطاق باطن إقليمه وبين ما يؤول إليه من حصة في حدود الكمية المسموح بإنتاجها.

كما أن عنصر التوازن يتحقق أيضًا عن

(٥٥) E. Mann, Partner in Tomorrow, Strategies for New international order, New-York, 1968, pp. 104-105.

(٥٦) أسامة محمد كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدّة عبر الحدود الدوليّة، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

طريق إعمال معيار قانوني، مثل التوازن الواجب بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين الدول أو الملتزمين المشاركين في الاستغلال المشترك حيث تتمتع الدول المعنية في إطار ذلك المعيار بالحقوق والواجبات ذاتها بشكل تبادلي فيما بينها. إذ أشارت الاتفاقيّة المبرمة بين ألمانيا الاتحادية وهولندا بشأن استغلال ثروات نهر إيمز Ems River إلى التوازن بين الحقوق والواجبات فيما بينهما(٥٧).

ج - عنصر تحديد الاختصاصات المخولة للدول المشاركة في الاستغلال المشترك

يفترض ذلك العنصر مساهمة جميع الدول المشاركة في الأعمال والعمليات كلها المتعلقة باستغلال الثروة كلٌ في حدود نطاق اختصاصه. ويترتّب على عنصر تحديد الاختصاصات الاعتبارات القانونيّة الآتية:

١ - بقاء خطوط الحدود بين الدول أو الملتزمين كفواصل للاختصاصات أو القطاعات المعدنية فيما بينها

يتطلب ذلك، تخطيط الحدود وتحديدها في حال عدم وجودها ابتداءً أو الاختلاف بشأنها. وقد أكدت الاتفاقيّة المبرمة بين ألمانيا الاتحادية وهولندا المبرمة العام ١٩٦٠ - المعنى ذاته - حين أشارت إلى أنه لا يترتّب على أحكام هذه الاتفاقيّة أي مساس بوضع الدولتين من الحدود الدوليّة، وذلك رغم التوصل إلى تحديد القطاعات المعدنية بينهما. كما جاء في الرأي المخالف للقاضي "كور تسكي" في قضية الجرف القاري المنظورة أمام محكمة العدل الدوليّة أن وضوح الحدود الدوليّة والمعدنية وتحديدها مسألة لازمة قبل البدء في استغلال الثروات المعدنية استغلالاً مشتركًا.

كما أشارت اتفاقيّة العجيز في العام ١٩٢٢ بين السعودية والكويت إلى ممارسة حقوق معدنية شائعة في جميع أجزاء المنطقة المحايدة التي كانت تخضع للسيادة المشتركة بينهما، كما أنّه طبقًا لاتفاق التقسيم العام ١٩٦٥ أيضًا استمرت الدولتان في ممارسة الحقوق المعدنية الشائعة على الثروة المشتركة في جميع أجزاء المنطقة. ومفاد ما سبق يعني وجود اتفاق بين السعودية والكويت على استغلال الثروة استغلالاً مشتركًا بعد إجراء تقسيم المنطقة فيما بينهما والتي كانت خاضعة للسيادة المشتركة لهما(٥٨). وقد خلص جانب من الفقه إلى أن صيغ الاستغلال المشترك يفترض ابتداءً وجود الحدود الدوليّة على الأقل كفواصل معدنية من أجل تحديد الاختصاصات الوطنيّة للدول المتجاورة، كما أن إرجاء تحديدها أو تعليقها أو تجميد الخلاف بشأنها لا يعني إلغاءها(٥٩).

---

(٥٧) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيّة العجيز التي تم توقيع عليها في نهاية مؤتمر العجيز (باشترك كل من المملكة العربيّة السعودية والعراق والكويت، ومثل المملكة البريطانية فيه Sir Percy Coxالذي يرسم الحدود الدوليّة بين الدول المشاركة) في العام ١٩٢٢ قد عينت حدود المنطقة المحايدة في اتفاقيّة العجيز على أن لكل من الكويت والمملكة العربيّة السعودية حقوق متساوية على المنطقة وذلك إلى حين إبرام اتفاق آخر يحدد بالتفصيل نوع العلاقة بين الدولتين على تلك المنطقة. أنظر: S. Hosni, The Partition of the Neutral Zone, AJ.LL, vol. 60, 1966, pp. 3735

(٥٨) تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الاتفاقيّة المبرمة بين السعودية والكويت في العام ١٩٦٥ تم تقسيم المنطقة المحايدة إلى جزأين يؤول أحدهما إلى الكويت ويعتبر جزءًا لا يتجزأ من إقليمها ويؤول الآخر للمملكة ويعتبر جزءًا لا يتجزأ من إقليمها. واحتفظت الدولتان بحقوق متساوية على ثروات المنطقة بأكملها ومواردها الطبيعيّة. وهذا يعني أن ملكية احتياطيات النفط بالمنطقة تركت على المشاع بين الدولتين بالتساوي بخصوص الوضع القانوني للمنطقة المحايدة. أنظر: رياض جنداري، الإدارة المشتركة للأبار النفطيّة وتسوية المنازعات الدوليّة الخاصة بها، مرجع سابق،ص ١٥٢.

(٥٩) Ghoneimy, The Legal Status of the Saudi, Kuwait Neutral Zone, I.C.L.Q, vol. 15, 1960, pp. 690.

٢ – تعدّد النظم القانونيّة واللائحية التي تسري على الأنشطة المعدنية بمنطقة الاستغلال المشترك

يرجع تعدد النظم القانونيّة إلى قيام كل دولة من الدول المشاركة بتطبيق أحكام قانونها الوطني داخل النطاق الإقليمي لحدودها، كما يخضع في الوقت ذاته كل ملتزم للقانون الوطني الساري وأحكام اللوائح ذات الصلة المعمول بها في النطاق الإقليمي التابع للدولة مانحة الالتزام ما لم ينصّ الاتفاق على خلاف ذلك. ذهب جانب من الفقه إلى القول إن سريان مبدأ إقليمية القوانين الوطنيّة على المشروعات المشتركة في مناطق الحدود الدوليّة يعد من المبادئ المعترف بها في النطاق الدولي، حين أشار إلى أن مشروع المطار المشترك بين فرنسا وسويسرا والذي تم إنشاؤه العام ١٩٤٩ في النطاق الإقليمي لفرنسا، يسري عليه أحكام القانون الفرنسي ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بسريان نظام قانوني آخر.

كما تم تطبيق مبدأ الإقليميّة، وذلك بسريان أحكام القانون السويسري على اتفاقيّة لتمويل مهمات السكك الحديدية بأوروبا في مدينة برن بسويسرا العام ١٩٥٥. وإذا كان الاعتبار القانوني المتعلق بتعدد النظم القانونيّة يعد قاسمًا مشتركًا بين صيغ الاستغلال الموحّد والاستغلال المشترك، إلا أنه في إطار صيغ الاستغلال الموحّد، فإن القائم بالحفر يمارس امتيازه طبقًا لمضمون البنود التي يتضمنها عقد الالتزام المبرم بينه والدولة المانحة لامتيازه الأصلي أو الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، بينما بقية الدول يكون لها الحق بتطبيق أحكام قانونها الوطني على الملتزمين القائمين بالأعمال داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لها[٦٠]. وتحرص الدول في إطار ذلك الاعتبار القانوني المتعلق بتعدد النظم على ضرورة إجراء التنسيق فيما بينها عن طريق تشكيل لجان مشتركة.

إن تعدد النظم القانونيّة واللائحية يعني كقاعدة عامة أن يلازم تعدد التشريعات في الوقت ذاته تعدد اللوائح لسريان أحكامها المنظمة لمنح الامتيازات أو المتعلقة بمباشرة أعمال الاكتشاف والاستغلال، إذ تنصّ الاتفاقيّة المبرمة بين فرنسا وبلجيكا في العام ١٩٥٧ بشأن الاستغلال المشترك فيما بينهما على أن يكون خضوع الملتزمين من كلا الجانبين لدراسة شروط الامتياز التي تمليها الدولة المانحة للالتزام كل في نطاق حدود اختصاصها. كما تحرص كل دولة على أن تكون مختصة بإصدار اللوائح المتعلقة بحماية الثروة وكيفية استغلالها أو بخصوص الاشتراطات الفنية اللازمة للعمل داخل إقليمها أو إجراءات الأمن الصناعي المتعلقة بالمنشآت والعاملين فيها.

اعتادت الدول المعنية في حالات التعدد التشريعي واللائحي في مناطق الاستغلال المشترك الاتفاق على إجراء التنسيق بين التشريعات واللوائح المختلفة، حيث أشارت على سبيل المثال الاتفاقيّة المبرمة بين الكويت والمملكة العربيّة السعودية في العام ١٩٦٥ بشأن تقسيم المنطقة المحايدة إلى عدم ازدواج الرسوم والضرائب المستحقة على الشركات العاملة في جزئي المنطقة المحايدة. وإذا كان

(٦٠) تنصّ المادة ٤ من الاتفاقيّة المبرمة بين المانيا الاتحادية وهولندا بشأن الاستغلال المشترك لثروات نهر أيمز Ems River – على أن تطبق كل دولة قانونها الوطني في منطقة الاستغلال المشترك، حتى خط الحدود الدوليّة الفاصل بين الدولتين، أنظر: رياض جنداري، مرجع سابق، ص ١٤٩.

نطاق تطبيق القوانين الوطنيّة يتحدّد بحدود الاختصاص الإقليمي لكل دولة، فإنه يثار التساؤل في هذا الصدد ماذا يكون في حالة اختلاف نطاق الاختصاص الإقليمي عن نطاق الثروات الطبيعيّة الممتدّة على النحو المبين في الاتفاقيات الدوليّة.

ذهب جانب من الفقه بشأن الإجابة عن هذا التساؤل إلى أن الاتفاقيات الدوليّة عالجت تلك الإشكاليّة القانونيّة حيث نصت الاتفاقيات في هذه الحال على امتداد سريان القوانين المتعلقة باكتشاف واستغلال الثروة وغيرها من القوانين (كالقوانين التي تتعلق بنظام العاملين وأنظمة الاستيراد والتصدير) إلى النطاق الإقليمي للدول الأخرى تبعًا لامتداد الثروات الطبيعيّة لها. ويتحدّد الاختصاص تبعًا لذلك للدولة التي تستخرج الثروة على سطحها. ويشكّل الخضوع لاختصاص الدول التي تستخرج الثروة على سطحها معيارًا حيث يعدّ من أهم المعايير القانونيّة التي يعتد بها في هذا الشأن حيث يسري عليها القانون الوطني بحكم مكان وجودها. كما تخضع تلك الثروة للقانون الوطني في الدولة التي تم استخراجها بمعرفتها، بالإضافة إلى القواعد الاتفاقيّة المنظمة لذلك. وحدوث التنازع بين القوانين المختلفة المطبقة في منطقة استغلال الثروة المشتركة وإن كان يمثل فرضًا نادر الحدوث، إلا أنه في حال فرض وجوده لا يشكّل عقبة في التوصل إلى صيغ الاستغلال المشترك، إذ يعالج حدوث التنازع بطرق قانونيّة معترف بها في النطاق الدولي منها: إبرام اتفاقيات لاحقة (بروتوكولات) بين الدول المعنية وإنشاء اللجان المشتركة بين الدول المعنية والتحكيم الدولي(٦١).

٣ - التيسيرات الإقليميّة المتبادلة بين الدول المشتركة في الثروة

يستند مفهوم التيسيرات الإقليميّة المتبادلة على مبدأ المعاملة بالمثل وتتباين التيسيرات الإقليميّة بحسب الغرض المبين من صيغ الاستغلال المشترك، مثل الاكتشاف والاستغلال أو غيرها من الأغراض الأخرى ذات الصلة كتقديم المساعدات الفنية أو إجراءات الأمن الصناعي للمنشآت المخصصة لاستغلال الثروة المعدنية والعاملين في مناطق الاستغلال. ويعدّ تيسير إجراء المرور للموظفين والفنيين والعمال، من التيسيرات المعترف بها وهو الأمر الذي أشارت إليه الاتفاقيّة المبرمة بين السعودية والكويت المتعلقة بالمنطقة المحايدة، حيث أجازت لموظفي الدولتين والفنيين القائمين على عمليات قياس الزيت بالمرور بين شطري المنطقة المحايدة(٦٢).

تتمثل التيسيرات الإقليميّة المتبادلة بين الدول المشاركة في الاستغلال المشترك لاستخدام المنشآت الموجودة لدى بقية المشتركين، طالما أن ذلك الاستخدام من شأنه أن يحقق لمصلحة الاستغلال. ومن قبيل ذلك ما أشارت إليه الاتفاقيّة المبرمة بين هولندا وألمانيا العام ١٩٦٢ من تقرير حقوق السماح المتبادلة لملزمي الدولتين باستعمال منشآت الاستغلال الموجودة في أراضي الدولة الأخرى.

---

(٦١) رياض جنداري، الإدارة المشتركة للأبار النفطيّة وتسوية المنازعات الدوليّة الخاصة بها، مرجع سابق، ص ١٥٢ و١٥٣ و١٥٤.

(٦٢) تجدر الإشارة إلى تلك الاتفاقيّة قرّرت تقسيم المنطقة المحايدة إلى جزأين يؤول أحدهما إلى الكويت ويعتبر جزءًا لا يتجزأ من إقليمها، ويؤول الآخر للمملكة العربيّة السعودية ويعتبر جزءًا لا يتجزأ من إقليمها. وتمارس كل دولة سيادتها الكاملة على الجزء الذي يلحق بإقليمها. المزيد من التفصيل عن تلك الاتفاقيّة انظر: عمر حسن عدس، استغلال حقول النفط، مرجع سابق، ص ١١٩-١٣٣.

يحفل العمل الدولي بممارسات دوليّة كثيرة متمثلة في التيسيرات الإقليميّة المتبادلة مثل النقل والتصنيع في أقاليم إحدى الدول المشتركة، وهو ما أشارت إليه الاتفاقيّة المبرمة بين البرازيل وبوليفيا العام ١٩٣٨ حين تعهدت الحكومة البرازيلية أن تسمح بمرور خطوط الأنابيب لتصدير الثروة البترولية المستخرجة من منطقة الحدود المشتركة بين الدولتين. كما أشارت إليه، في الشأن ذاته، الاتفاقيّة المبرمة بين النرويج وألمانيا بخصوص استغلال حقل البترول Statfjord Oil Field، حيث قرّرت الاتفاقيّة أن يكون تكرير وتصنيع الثروة من خلال مناطق التكرير والتصنيع الألمانية وخاصة في منطقة Emden لموقعها الجغرافي القريب من منطقة الاستغلال بين الدولتين في الحدود المشتركة بينهم(٦٣).

الفرع الثاني
صيغ منح الامتيازات

نتناول موضوع هذا الفرع من خلال التعرض للأحكام الأساسيّة للمشاركة في الامتياز وأشكال صيغ منح الامتياز، وذلك من خلال النقطتين الآتيتين:

أوّلًا- الأحكام الأساسيّة للمشاركة في الامتياز

المشاركة في الامتياز يتم في إطار أحكام أساسية، وتشمل:

أ - أطراف المشاركة: تبرم اتفاقيات المشاركة بين الدولة مانحة الامتياز من جانب، والشركتين الوطنيّة والأجنبيّة اللتين تحصلان على الامتياز من جانب آخر. ومن ثم، فإن اتفاقيات المشاركة تتضمن نوعين من الأحكام، أولهما يتعلق بعلاقة الدولة بالشركتين المتعاقدين، وتنظيم منح الامتياز وتحديد منطقته ومدته، وعمليات البحث، وقواعد تنمية البترول واستغلاله وحق الدولة في الإشراف والرقابة، وحقوقها المالية، والتزامات المستثمر في استخدام وتدريب المواطنين، وتنظيم استخدام الأجانب، وغيرها من حقوق والتزامات. وثانيهما، ينظم العلاقة بين الشريكين الوطني والأجنبي وذلك بتحديد مسؤولية كل منهما في تمويل وإدارة عمليات البحث عن البترول وتقييم اكتشافاته وإعداد الحقول والتصرف في البترول المنتج، وقد تمتد هذه العلاقة في بعض الاتفاقيات إلى عمليات نقل البترول الخام وتكريره وتسويقه. لذا، تمتد هذه الأحكام لتغطى مسؤولية الشريك الوطني والأجنبي في تلك العمليات(٦٤).

ب - نسبة المشاركة: لم يتضمن قرار منظمة الأوبك رقم ٩٠/١٦ الصادر في العام ١٩٦٨ والخاص بإعلان السياسة البترولية تحديد نسبة محدّدة للمشاركة، مكتفيًا بالنص على وجوب حصول الدول المصدرة للنفط على "مشاركة معقولة" في الامتياز القائم، تأسيسًا على مبدأ تغير الظروف وفي الحالات التي تتضمن اتفاقيات الامتياز نسبة معينة للمشاركة، فإن هذه النسبة تشكل الحد الأدنى للمشاركة التي ينبغي الحصول عليها(٦٥).

---

(٦٣) المرجع نفسه، ص ١٣٤.

(٦٤) سعد علام، الالتزامات القانونيّة لشركات الامتياز البترولية نحو برامج التنمية في الدول العربيّة، دراسة مقدمة إلى ندوة البترول والإنماء الاقتصادي في الدول العربيّة، التي نظمها اتحاد الاقتصاديين العرب والمركز العربي للدراسات البترولية، الجزائر، أكتوبر 1970، ص ١٤-٢٨.

(٦٥) حسن زكريا، السيادة ومشاركة الدولة، وضرورة إعادة النظر في نظام الامتيازات، ص ٣٢، بحث مقدم إلى ندوة القانون البترولي وسيادة البلدان المنتجة على ثرواتها الطبيعية، الجزائر، أكتوبر ١٩٧١.ص ٣٢.

ج – تحمل مخاطر البحث : يلتزم الشريك الأجنبي في أغلب اتفاقيات المشاركة بالاتفاق على عمليات البحث وتحمل مخاطره، كما يتحمّل الشريك الأجنبي نفقات البحث لحين اكتشاف البترول بكميات تجارية، حيث اكتفى الاتفاق المبرم بين السعودية وشركة كسيراب العام ١٩٦٥ بتحمل الأجنبي نفقات البحث لحين اكتشاف البترول بالكميات التجارية فقط. كذلك عندما يتحمل الشريك الأجنبي نفقات البحث جزئيًا أو كليًا، فإنه يبدو طبيعيًا أن يكون له حق استرداد هذه النفقات بعد إنتاج البترول المكتشف(٦٦).

د – عائدات الدولة المضيفة من المشاركة : تبلغ عائدات الدولة المضيفة من أرباح المشروعات البترولية التي تدار بأسلوب المشاركة قرابة ٧٥٪ من هذه الأرباح، ذلك أنها تحصل على ٥٠٪ من الأرباح كضرائب وريع وايجار، تطبيقًا لقاعدة مناصفة الأرباح، بالإضافة إلى ٢٥٪ من الأرباح باعتبارها شريكة بالمناصفة في رأس مال المشروع(٦٧).

ثانيًا– أشكال صيغ استغلال الثروة المشتركة عن طريق منح الامتيازات

تتمثل صيغ منح الامتيازات في الأشكال الآتية:

أ – منح الامتيازات المتقابلة بين الدول : يتبلور هذا الشكل من الصيغ في قيام الدول المتجاورة كل في حدود نطاق اختصاصها بمنح حقوق الامتياز لاستغلال ما يقع في إقليمها من أجزاء الثروة المشتركة وفي حدود الحصص المتفق عليها بينها إذ تمنح الامتيازات لشركات وطنية تشارك فيها الدول المعنية أو عن طريق شركات أجنبية، بحيث تحتفظ الدول بقدر من أساليب إدارتها والإشراف على أعمالها. وتشير الممارسات الدوليّة بشأن تبني هذا الشكل من الصيغ إلى الاتفاقيّة المبرمة بين ألمانيا وهولندا العام ١٩٦٢ بخصوص الاستغلال المشترك لثروات نهر أيمز Ems River، فقرّرت تلك الاتفاقيّة أن تتمتع كل دولة طرف في نطاق حدود اختصاصها بحق منح الامتيازات لمواطنيها، وإلى الاتفاقيّة المبرمة بين هولندا وبلجيكا العام ١٩٥٠ بشأن استغلال الثروات الكامنة في باطن نهر ميوز والممتدّة في منطقة الحدود بينهما، فنصّت تلك الاتفاقيّة على أن تتولى الشركة البلجيكية المسماة "La Societe Anonyme de charbonnages" الاستغلال عن الجانب البلجيكي، في حين تقوم الشركة الهولندية "La Mine de l' Etat Maurits" بالاستغلال عن الجانب الهولندي، وأيضًا إلى الاتفاقيّة المبرمة بين فرنسا وبلجيكا بخصوص الاستغلال للثروات الكامنة في نطاق حدودهما، حيث خوّلت الاتفاقيّة كل دولة إنشاء شركات وطنية تقوم بالاستغلال المعدني كل في جانبه(٦٨).

ب – منح الامتيازات الشائعة في منطقة الاستغلال المشترك: يكون لكل طرف من الأطراف المعنية الحق في منح الامتيازات بطريقة شائعة في أجزاء منطقة الاستغلال كلها،

(٦٦) المرجع نفسه، ص ٣٣.

(٦٧) محمود أمين، نتائج تطبيق عقود المشاركة في الجمهورية العربيّة المتحدة، بحث مقدم في ندوة البترول والإنماء الاقتصادي في البلاد العربيّة، التي نظمها اتحاد الاقتصاديين العرب، والمركز العربي للدراسات البترولية، الجزائر، اكتوبر سنة ١٩٧٠، ص ٧.

(٦٨) المرجع نفسه، ص ٨.

إذ يتم اللجوء إلى هذا الشكل من الصيغ في مناطق الحدود التي تخضع للسيادة أو الإدارة المشتركة بين الدول، حيث يتعذر التحديد على نحو دقيق الحقوق على الثروة المعدنية الشائعة في أنحاء تلك المناطق. وتشير الممارسات الدوليّة بشأن اتباع هذا الشكل من الصيغ إلى اتفاقيّة العجير المبرمة بين السعودية والكويت في العام ١٩٢٢، حيث تمارس الدولتان طبقًا لتلك الاتفاقيّة السيادة المشتركة على المنطقة المحايدة واستغلال ثرواتها البترولية، بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقيّة تناولت تنظيم الوضع القانوني المترتّب على مباشرة الدولتين لحقوقهما الشائعة في استغلال الثروات المعدنية بالمنطقة، وحين منحت الكويت في ضوء ذلك امتياز الاستغلال لشركة الزيت الأمريكية المستقلة، بينما أعطت المملكة العربيّة السعودية امتياز الاستغلال لحقها الشائع بالمنطقة المحايدة إلى شركة باسفيك وسترن أويل كوربوريشن (جيتي)، ثم توصلت الشركتان بعد ذلك إلى إبرام اتفاق للاستغلال المشترك بينهما يشمل أغلب أجزاء المنطقة المحايدة بأغلبها[٦٩].

ج - منح الامتيازات المشتركة Joint Concessions: التفرقة بين هذا الشكل من الصيغ في الاستغلال المشترك والصيغ في الاستغلال الموحّد، حيث يقوم أحد الأطراف - في النظام الأخير- بالاستغلال نيابة عن المشتركين وعلى مسؤوليته، على نحو يتحقق معه اندماج المصالح لاستغلال الثروات المعدنية لجميع الأطراف المشاركة في وحدة واحدة، بينما في النظام الأول، يكون استغلال كل طرف مشتركاً في استغلال نصيبه من الثروة على نحو واضح من خلال المشاركة بينهم، حتى ولو توحدت الجهة المستثمرة من الجانبين. ونرى أن المعيار المميز بين هذين الشكلين يتمثل في مدى توافر عنصر الاندماج الذي يتحقق في نظام الاستغلال الموحّد، بينما ينحسر في صيغ الامتياز المشترك.

تشير الممارسات الدوليّة في هذا الشان إلى ما حصلت عليه الشركة اليابانية Petroleum Trading Company من امتياز لاستغلال جميع الحقوق الشائعة في المنطقة المحايدة، وذلك بمقتضى الامتياز الممنوح لها من الدولتين السعودية والكويت فيما بين عامي ١٩٥٧ و١٩٥٨ ولمدة تتراوح بين ٤٠ و٤٤ سنة تقريبًا حيث حصلت تلك الشركة على عقدي الامتياز دون تخصيص، وذات الشروط والأوضاع والإجراءات القانونيّة. كما أشارت الاتفاقيّة المبرمة بين البرازيل وبوليفيا العام ١٩٣٨ إلى تعهد الدولتين بإنشاء شركة مختلطة تتولى استغلال ثروات المنطقة تبعًا لأماكن وجودها داخل الاختصاص الإقليمي للدولتين[٧٠].

الفرع الثالث
صيغ الإدارة المشتركة

تعدّ هذه الصيغ من أكثر الممارسات الدوليّة شيوعًا في مجال استغلال الثروات الطبيعيّة المشتركة حيث تمثّل إحدى الوسائل التنفيذية أو التكميلية لصيغ الاستغلال المشترك التي تظهر في الغالب الأعم في مجال التطبيق مجتمعة مع غيرها من الصيغ الفرعية الأخرى. وباستقراء الممارسات الدوليّة في هذا الشأن يتضح أن

(٦٩) المرجع نفسه، ص ٩.

(٧٠) M. Talaat, EL-Ghouneimi, the Lagal Status of the Saudi Arabia - Kuwait Neutral Zone, I.C.L.Q, 1966, pp. ٤٧.

صيغ الإدارة المشتركة تتمحور على هيئة أسلوبين، هما:

أولاً - أسلوب التنظيم التشريعي المشترك

يعدّ إجراء التنسيق بين أحكام التشريعات الوطنيّة ذات الصلة والحيلولة دون حدوث تنازع بينها، في مناطق استغلال الثروات المعدنية المشتركة بين الدول، مطلبًا ضروريًا لتحقيق أشكال التعاون المأمولة في هذا المجال. وحرص هذا التنظيم على سن القواعد القانونيّة التي يقتضيها تنظيم اكتشاف الثروة المشتركة واستغلالها أو ما يرتبط بذلك من أنشطة ذات طبيعة متممة أو مكملة كتسويق الثروة المستخرجة أو التنظيم الضريبي والعمالي في منطقة الاستغلال. كما قد يتعدّى ذلك إلى وضع نظام قانون عام يسري على جوانب منطقة الاستغلال كافة من عمليات ومنشآت وعاملين وأمن صناعي وتسوية المنازعات. وتشير الممارسات الدوليّة إلى أن أسلوب التنظيم التشريعي المشترك يكثر اللجوء إليه في المناطق الخاضعة للسيادة المشتركة، وقد تبنت الاتفاقيّة المبرمة بين إنكلترا وفرنسا في العام ١٩٥٩ هذا الأسلوب في جزر Hebrides والواقعة تحت السيادة المشتركة لهما[٧١].

ثانيًا- أسلوب اللجان المشتركة

يعدّ هذا الأسلوب بين الدول من أكثر الأساليب انتشارًا. وتتباين اللجان المشتركة من حيث طبيعتها والاختصاصات المنوطة بها تبعًا لاختلاف الهدف من إنشائها أو مدى قوة العلاقات بين الدول المعنية، بالإضافة إلى المفاهيم القانونيّة التي تخضع لها مناطق الثروة المشتركة. مفاد ذلك أن خضوع بعض المناطق لنظام السيادة المشتركة قد يخوّل اللجان قدرًا متسعًا من المهام والسلطات، إذا ما قورنت بغيرها من اللجان التي تمارس عملها في أقاليم تابعة لدولتين أو أكثر أو غير ذلك من المناطق الأخرى التي تخضع لسطلة المجتمع الدولي مثل مناطق أعالي البحار[٧٢]. وتندرج اختصاصات هذه اللجان بين مباشرة الأعمال للحكومات المعنية فيما تصدره من قرارات، حيث تتمتع الحكومات المعنية بشكل أو بآخر بقدر من السلطة التقديرية من ممارسة أعمال الرقابة على تلك اللجان. كما تختلف اللجان المشتركة من حيث التشكيل أو مستوى التمثيل فيها أو من حيث الوظائف والاختصاصات، فقد تشكل من كوادر فنية من جيولوجيين ومهندسين أو من سياسيين ودبلوماسيين، كما قد يشتمل تشكيلها إلى كوادر من القانونيين والاقتصاديين[٧٣].

يختلف مستوى التمثيل من جانب الدول المعنية في هذه اللجان تبعًا للظروف وملابسات كل حالة على حدة، إذ تندرج بين المستويات السياسيّة ذات المناصب الرفيعة في الدول

(٧١) محمود أمين، نتائج تطبيق عقود المشاركة في الجمهورية العربية المتحدة، بحث مقدم في ندوة البترول والإنماء الاقتصادي في البلاد العربية، التي نظمها اتحاد الاقتصاديين العرب، والمركز العربي للدراسات البترولية، الجزائر، اكتوبر سنة ١٩٧٠، ص ٥٦.

(٧٢) اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) أنشأت جهازًا دوليًا أطلقت عليه اسم "السلطة" المكلفة بإدارة منطقة أعالي البحار. أنظر: ٤.
أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٨٨-١٩٨٩- (لا دار نشر)، ص ٤٤٣ و٤٦٧.

(٧٣) المرجع نفسه، ص ٤٧٠.

المعنية أو من هم دون تلك المستويات ذات الطابع الإداري والفني. كما تتباين أنواع هذه اللجان تبعًا لمدى ما تتمتع به من استقلال في اتخاذ قراراتها أو مدى ما تحوزه تلك القرارات من حجية واحترام من جانب الدول المعنية. وتشير القاعدة العامة في هذا الشأن إلى أن اللجان المشتركة تتمتع بسلطات نهائية وقراراتها ملزمة في المسائل ذات الطابع الفني أو الهندسي. بيد أن الدول المعنية تملك غالبًا الانفراد بالقرار النهائي في المسائل ذات الطبيعة الاقتصاديّة أو على الأقل يتم إرجاء اعتماد ما تصدره هذه اللجان من توصيات أو قرارات يتوقف تنفيذها على إجازة سلطات الدول المعنية أو قرارات نهائية تسري في حال الاعتراض عليها(٧٤).

الخاتمة

في الختام، إذا أردنا تشكيل رؤية عامة حول المبادئ والقواعد الدوليّة وقوانينها المطبقة حول منازعات الثروات الطبيعيّة والنفطيّة للدول ذات السواحل المشتركة أو المتلاصقة، يظهر أمامنا عدة مبادئ أساسية تشكّل رؤية تتلاءم والوقائع الميدانية للمساهمة في حلّ هذا النوع من المنازعات الدوليّة، وهي: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ العدالة في تقسيم الاحتياطي المشترك، مبدأ العدالة في إطار محكمة العدل الدوليّة، مبدأ عدم بدء الاستغلال إلا باتفاق الدول المعنية، مبدأ المحافظة على وحدة المصدر النفطي المشترك، مبدأ توحيد المصالح.

إننا من هذا المنطلق حرصنا على إنجاز التطبيق لتسوية المنازعات المتعلقة بالآبار النفطيّة المشتركة. وخلصنا إلى هذه المبادئ والقواعد القانونيّة التي اعتاد اللجوء إليها من جانب الدول المعنية لتسوية المنازعات التي تثور فيما يتعلق باستغلال الآبار النفطيّة أو على الأقل مدونة سلوك "Code of Conduct" بحيث تتبع قواعدها إزاء الجوانب المتعلقة بإدارة الآبار النفطيّة المشتركة لتحول أو تحدّ على الأقل من المنازعات المتعلقة بتلك الجوانب.

في النهاية، لا بدّ من تخطيط الحدود وتحديدها بين الدول في حال عدم وجودها أصلًا أو في حال وجود خلاف حولها، سواء كانت حدودًا بريّة أم بحريّة، فلا بدّ من تسويتها بالاتفاق والطرق السلميّة لكي يتسنى بعد ذلك معرفة هل توجد على الحدود موارد بترولية مشتركة من عدمها.

وما شكل الحروب التي تخاض في العالم وخصوصا في منطقتنا (المشرق العربي) إلا تعبيرًا واضحًا للسعي إلى السيطرة على الثروات الطبيعيّة والنفطيّة والبحريّة وغيرها. وإن السعي إلى فكّ هذه النزاعات يستدعي الدول أن تعمل من دون إبطاء للدخول في مفاوضات مع الدول المجاورة والمتقابلة لتحديد حدودها البحريّة بشفافية وصدق مهما تكن المساحة المستحقة لها. كما أن المنازعات المتعلقة بالسيادة على المناطق البحريّة يجب أن يتم حلّها قبل عمليّة تحديد الحدود البحريّة.

يتضح، بشكل عام، كيف تقيم المحكمة الدوليّة أحكامها وكيف تصيغ قراراتها بشأن ما يخص توزيع الثروات الطبيعيّة المشتركة بين الدول الساحليّة. إذ نلاحظ الفروقات العديدة بين الأحكام والقرارات حيال الأوضاع الجيولوجيّة المتشابهة بين الدول. ففي حين تحكم لبلدين

(٧٤) لبيب شقير وصاحب دهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربيّة، الجزء الأول، معهد البحوث والدراسات العربيّة، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٩، ص ١٤٥.

متنازعين حول منطقة ذات ثروة مشتركة، بضرورة تقسيم هذه الثروة بالتساوي بينهما، نرى أحكامًا أخرى تصدر عنها في قضية مماثلة تماما للقضية الأولى من حيث الطبيعيّة الجغرافيّة والجيولوجيّة لمكان الثروة وتواجدها. فحينًا تقسّم الثروة الممتدّة تحت الأرض وتارة أخرى تقسمها من فوق الأرض (مثل قضية الصين والفلبين- والاتفاقيّة بين السعودية والكويت في حقل الوفرة).

في حالات أخرى، هناك دول ذات مساحة جغرافية عريضة وواسعة بحيث يخوّلها استغلال ما في باطن هذه المساحة من ثروات. ولكن نرى أن هناك منعًا لها من التصرف الكامل بهذا الحق، لأن نفطها ممتدّ إلى داخل أراضي دولة متقابلة لها، وهي أصغر منها جغرافيًا، فكان يعطي لها استغلال كمية من الثروات أكثر مما تستحق. وهذا في حدّ ذاته لا يؤدي إلى حلّ منصف من جهة، وإلى إعادة المنازعات من جهة أخرى. والعكس صحيح فهناك دول صغيرة ونامية يكون النفط ممتدًا أكثر داخل أراضيها، لكن الدول المتقدمة المجاورة أو الملاصقة وبفضل نفوذها القوي في المنطقة، تسعى جاهدة الى هضم حقوق الدول النامية في ثرواتها الطبيعية.

أضف إلى كل ذلك هناك أزمة كبرى، لم يتطرق إليها قانون البحار لعام ١٩٨٢ والمحكمة الدوليّة، وهي: ما هو مصير الحقل النفطي المشترك بعد استغلال كامل لثروته، وتحوّله إلى مجرد حيز جغرافي واسع فارغ بين البلدين؟ وهو ما يسمى بالأصول المملوكة (Asset)، فهناك أفكار عديدة يمكن طرحها في هذا السياق، مثل أن يصار إلى تأجيره بتحويلها إلى مشاريع سياحية أو تنمية بيئية وغير ذلك، على أن تكون قيادته وأرباحه مناصفة ومشتركة بين البلدين.

في النهاية، يتبين لنا أن الخلافات الدوليّة هي ذاتها لكن الحلول مختلفة، ومن هنا تأتي ضرورة وضع نموذج عقد دولي موحد ينظم على قدر الإمكان عمليّة توزيع الثروات بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة.